الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر الخلال وآراؤه الفقهية في المعاملات

بحث تقدم به

الأستاذ المساعد الدكتور محمد شاكر رشيد

Ahmed bin Mohammed bin over and jurisprudential opinions in transactions

Dr. Mohamed Shaker Rashid

الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر الخلال وآراؤه الفقهية في المعاملات

ملخص البحث

فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الرسالات ، وخاتمة الرسالات وأكملها رحمة لهذه الأمة وقيض الله تعالى لهذه الأمة رجالاً خدموا هذا الدين وأوصلوه الينا بأصوله وفروعه كاملا غير منقوص بكل أمانة وإخلاص ،ومن هؤلاء الأعلام الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو كر الخلال البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى ،الفقيه العلامة المحدث ،وقد آثر الباحث أن يكتب عن الخلال وذلك لواجبه أمام شخصية علمية كانت سبباً في جمع وتدوين الفقه الحنبلي ، فكما قال المؤرخون لم يكن قبل الامام الخلال مذهب مستقل للإمام أحمد حتى تتبع الأمام الخلال نصوص الامام أحمد ودونها وبرهنها ورتبها فصار مذهباً مستقلاً فمثل هذا العالم الجليل الحنبلي لابد من أن تظهر شخصيته وعلمه وأثره على الساحة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فقد مَنّ الله تعالى على هذه الأمة بالإسلام وأرسل إليها خير أنبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين وأنزل عليه القرآن العظيم خاتم الكتب السماوية الذي حفظه الله تعالى من كل تحريف أو تغيير أو نقص حيث قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1] فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الرسالات ، وخاتمة الرسالات وأكملها رحمة لهذه الأمة وقيض الله تعالى لهذه الأمة رجالاً خدموا هذا الدين وأوصلوه الينا بأصوله وفروعه كاملا غير منقوص بكل أمانة وإخلاص ،ومن هؤلاء الاعلام الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر الخلال البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى ،الفقيه العلامة المحدث ،وقد آثرت أن أكتب هذا **البحث** عنه للأسباب الآتية .

الأول : إنني أحب الفقه، واشتغلت بدراسة هذا العلم الشريف(الفقه) منذ نعومة أظفاري ،بيد أنني من عائلة علمية ،ومن توفيق الله تعالى علي أنني ما زلت مستمرا بدراستي العلوم الشرعية ،وكنت أجد نفسي في الفقه أكثر من غيره .

الثاني : إن الفقه له علاقة عملية بكل جوانب الحياة حيث لايوجد أمر من أمور الحياة إلا ونجد حكمه الشرعي في الفقه فهو حياة كاملة شرعية .

الثالث : شعوري بواجبي أمام شخصية علمية كانت سبباً في جمع وتدوين الفقه الحنبلي، فكما قال المؤرخون لم يكن قبل الأمام الخلال مذهب مستقل للإمام أحمد حتى تتبع الأمام الخلال نصوص الأمام أحمد ودونها وبرهنها ورتبها فصار مذهباً مستقلاً فمثل هذا العالم الجليل الحنبلي لابد من أن تظهر شخصيته وعلمه وأثره على الساحة الإسلامية ، وأصل هذا البحث هو رسالة ماجستير بعنوان الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر خلال وآراؤه الفقهية للطالب سعيد محيي الدين المجمعي ، وكوني مشرفاً على هذه الرسالة فقد اجتزأت فصلا منها وهو باب المعاملات ، وحسب

توجيهات وزارة التعليم الموقرة بهذا الصدد علماً اني قد أدخلت الكثير من التعديلات على هذا البحث. حيث اشتمل على مقدمة، وفصلين ، وخاتمة . أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع ، أما الفصل الأول ويضم دراسة عن حياة الإمام الخلال،وفيه مباحث عدة:

المبحث الأول: ويتضمن مطالب خمسة:

المطلب الأول:اسمه.

المطلب الثاني:لقبه.

المطلب الثالث:كنيته.

المطلب الرابع: ولادته .

المطلب الخامس : نشأته وأسرته.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني ويتضمن مطالب سبعة:

المطلب الأول:شيوخه.

المطلب الثاني:تلامذته.

المطلب الثالث:ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع:عقيدته.

المطلب الخامس:رحلاته.

المطلب السادس:مؤلفاته.

المطلب السابع:جهاده.

المبحث الثالث عصر الإمام الخلال رحمه الله تعالى، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:الحالة السياسية.

المطلب الثاني نسمات عصره.

المبحث الرابع:الحالة الاجتماعية ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول طبقات الشعب:

المطلب الثاني:الأعياد والمناسبات:

المبحث الخامس: أثر هذا العصر في حياة الخلال ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:الحركة الفكرية:

المطلب الثاني: أثر العصر بالإمام الخلال رحمه الله تعالى:

الفصل الثاني:آراؤه الفقهية في باب المعاملات، ويتضمن ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى:حكم بيع جلد الأضحية:

المسألة الثانية:حكم النكاح إذا كان الصداق محرما من الخمر والخنزير أو مال المغصوب:

المسألة الثالثة:حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر بعد الدخول:

المسألة الرابعة:حكم طلاق السكران:

المسألة الخامسة:حكم أكل الغدف:

المسألة السادسة:حكم لبن الميتة:

المسألة السابعة:حكم لبس المزعفر والمعصفر:

المسألة الثامنة: ميراث أهل الملل:

المسألة التاسعة:سهم الأجير في المعركة:

المسألة العاشرة:سهم البرذون:

المسألة الحادية عشرة:الدابة من السلب أم لا:

المسألة الثانية عشرة:توبة الساحر:

المسألة الثالثة عشرة: توبة الزنديق. ثم الخاتمة ثم المصادر والمراجع

لحمد لله رب العالمين الذي مكنني من ذلك وأعتذر وأتوب إلى الله تعالى عن كل خطأ وتقصير: ((كل ابن آدمَ خطاء وخيرُ الخطاءين التوابون))[٢] . فأني أتوب الى الله تعالى من كل خطأ .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

ويضم هذا الفصل دراسة عن حياة الإمام الخلال ، وفيه مباحث عدة .

المبحث الأول : حياة الإمام الخلال رحمه الله تعالى:ويتضمن مطالب خمسة: **المطلب الأول** : **اسمه** : هو الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون البغدادي الحنبلي[٣]

هكذا اتفق المؤرخون على اسمه ، ولم أرَ فيهم مخالفا .

المطلب الثاني لقبهُ : لَقِبَ الإمام ابو بكر بـ(الخلال)[٤] على الرغم من أنه من علماء لحنابلة المشهورين ومن الزهاد إلا انه أشتهر بلقب (الخلال) ولم أعثر على سبب للقبه هذا الذي أشتهر به، ولكن الظاهر من اللقب أنه يطلق على من يصنع الخل وعلى من يبيعه كما في لسان العرب[٥] .

المطلب الثالث كنيته : كني بـ(أبي بكر) ولم أعلم له كنية أخرى ولم يختلف المؤرخون على هذه الكنية[٦] .

المطلب الرابع ولادته : ولد الإمام أبو بكر الخلال في سنة أربع وثلاثين ومائتين للهجرة أو في التي تليها فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد وبلغ من العمر نحو سبع وسبعين سنة[٧]

المطلب الخامس نشأته وأسرته : لم تسعفني المصادر التي توقفت عليها والتي ذكرت رجمة الإمام الخلال أي شيء نشأته التي عاش فيها أوعن بيئته أو عن أسرته ، فلذلك ظلت نشأته وأسرته غير معروفة لدينا ولكني ما زلت أبحث عن ذلك .

المطلب السادس وفاته : كانت وفاة الإمام الخلال بعد حياة حافلة بالعلم والسعي لطلب العلم ولجمع فقه الإمام أحمد وتأليف الكتب في أكثر من علم حيث كانت وفاته في يوم

الجمعة قبل صلاة الجمعة ليومين خلو من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، دفن في يوم السبت إلى جنب أبي بكر المروزدي ،بالقرب من الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مقبرة الخيزران شمالي بغداد، وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي[٨] .

المبحث الثاني:ويتضمن مطالب سبعة:

المطلب الأول: شيوخه .

كان الإمام أبو بكر الخلال طالباً للعلم طيلة حياته فكان له شيوخ في كل بلد كونه جامعاً لفقه الإمام أحمد بن حنبل فمن الشيوخ من لازمهم ودرس وتتلمذ على أيديهم ومن الشيوخ من سمع منهم وسجل ما سمعه عنهم في جامعه ، واذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١- الإمام أبو بكر المروذي أحمد بن الحجاج المروذي نزيل بغداد الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الاسلام وصاحب الإمام أحمد ولد في حدود المئتين وتوفي في جماد الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين[٩] .
٢- الحسين بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي ، صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين[١٠] .
٣- سعدان بن نصير بن منصور الثقفي البغدادي البزاز الشيخ العالم المحدث الصدوق[١١].
٤- محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحافظ الإمام توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين[١٢] .
٥- عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن كان عالماً بعلل الحديث وأسماء الرجال مات ببغداد سنة تسعين ومائتين[١٣] .
٦- ابراهيم بن أسحاق الحربي أبو اسحاق ، إمام في الحديث وله مصنفات كثيرة مات سنة خمس وثمانون ومائتين[١٤].
٧- إسحاق بن سيار أبن محمد أبو يعقوب النصيبي ، الإمام الحافظ الثبت توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين[١٥] .
٨- الصاغاني محمد بن أسحاق بن جعفر وقيل ابن محمد أبو بكر سكن بغداد وهو أحد الاثبات المتقين مع صلابته في الدين وإشتهاره بالسنة واتساع الرواية[١٦].

أما الشيوخ الذين سمع منهم وكتب عنهم في جامعه فكثير بحيث يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسمائهم[١٧] .

المطلب الثاني تلامذته : لكثرة ترحال الإمام الخلال في سبيل جمعه لمذهب الإمام أحمد لم يكن لديه كثير من التلاميذ ولكن ذكر المؤرخون له ثلاثة تلاميذ لازموه وتتلمذوا على يديه بل أحدهم عرف بغلام الخلال لملازمته له وهو

١- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه ولد سنة خمس وثمانين ومائتين وتوفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائه وله ثمان وسبعون سنة وهو المسمى بغلام الخلال[١٨].

٢- محمد بن المظفر الحافظ ثقة حجة معروف[١٩] .

٣- الحسن بن يوسف الصيرفي أبو علي ولد سنة ثمانين ومائتين وتوفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة[٢٠].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه : لقد كان الإمام الخلال قدوة لغيره من العلماء لعلمه وورعه وجهده وسعيه في طلب العلم وجمعه فلذلك نرى أن كثيراً من العلماء اثنوا عليه وذكروه بأحسن العبارات من العلماء الحنابله وغيرهم

من العلماء الحنابله .

١- قال الشيخ أبو الحسن بن بشار[٢١] الإمام أبو بكر الخلال أمام في مذهب أحمد بن حنبل[٢٢] .
قال أبو بكر بن شهريار[٢٣] كلنا تبع لأبي بكر الخلال لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد قبله[٢٤] .

ومن العلماء غير الحنابلة .

١- قال الخطيب البغدادي ، الإمام الخلال جمع علوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لاجلها وكتبها وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أحد أجمع لذلك منه ، ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها في الثلاثمائة فرحمه الله تعالى[٢٥].
٢- قال القيسراني والسيوطي عن الإمام الخلال الفقيه العلامة المحدث مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه[٢٦] .
٣- وقال الذهبي عن الإمام الخلال الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم[٢٧] . والإمام الخلال اثنوا عليه كثيراً وما ذكرت هنا على سبيل المثال

المطلب الرابع عقيدته : إن الإمام الخلال هو من أئمة الحنابلة الكبار ، وهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول وفي الفروع ، فقد ذكر أبن تيمية الأئمة الذين على نهج الإمام أحمد في العقيدة ويفتخرون بهم وعد منهم الإمام الخلال رحمه الله تعالى[٢٨] .

فالإمام الخلال على نهج الإمام أحمد بن حنبل وهو نفسه منهج السلف كما بينه الإمام الخلال في كتابه السنة حيث ذكر أن رأيه هو نفس رأي الإمام أحمد بن حنبل في صفات الله تعالى والرؤية والأسراء والعرش وقال نسلم **بالأخبار كما جاءت**[٢٩] **وقل** هذا هو مذهب السلف ، إثبات حقيقتها ونفي علم الكيفية[٣٠] .

وقوله في القرآن الكريم هو نفس قول الإمام أحمد بن حنبل وقول السلف الصالح حيث ذكر الإمام الخلال في كتابه قول الإمام أحمد عندما سأل "إن عندنا أقواماً يقولون أن الله خلق الخير ولم يخلق الشر ، ويقولون القرآن مخلوق ، فقال هذا كفر هؤلاء قدرية جهمية الخير والشر مقدر على العباد"[٣١] . **وقد ورد عن الإمام الخلال** نفس هذا القول وقد ذكر بسنده إلى الإمام عمرو بن دينار قال أدركت منذ سبعين سنة أصحاب رسول الله ص فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق إلاّ القرآن فأنه كلام الله منه خرج وإليه يعود [٣٢] وقد أثبت بسنده عن الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات فقال (أمروها كما **جاءت)** [٣٣] فنلاحظ أن الإمام الخلال على نهج الإمام أحمد في الأصول حتى أنه ذكر في كتابه كلاماً في مدح الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: "لو تدبر الناس كلام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كل شيء وعقلوا معاني ما يتكلم به وأخذوه بفهم وتواضع لعلموا أنه لم يكن في الدنيا مثله في زمانه أتبع منه للحديث ولا أعلم منه بمعانيه وبكل شيء والحمد لله" [٣٤] ، فهذا الإمام الخلال يحث الناس على إتباع الإمام أحمد في كل شيء وكيف مدحه بأنه لم يكن مثله في زمانه ، فلذلك نرى الإمام الخلال على نهج الإمام أحمد في الأصول وفي الفروع كما سنراه في آرائه الفقهية .

المطلب الخامس رحلاته : إن من سنن أهل الفضل كثرة الترحال والتطواف طلباً للأستزادة من العلوم ورغبة في المعارف والإمام الخلال رحمه الله تعالى كذلك إذ كانت حياته مليئة بالترحال من أجل طلب العلم وجمع علم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

فقد رحل أولاً إلى بلاد فارس وكتب عن علمائها ما حفظوه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣٥] ثم رحل إلى الشام مرتين المرة الأولى سنة سبعين ومائتين والمرة الثانية سنة إحدى وسبعين ومائتين[٣٦] كن مدينة طرسوس لمدة درّس فيها كتابه السنة[٣٧] ثم إلى الحجاز حيث حج مع ابي بكر المروذي وكانت لأداء فريضة الحج وطلب العلم[٣٨]

المطلب السادس مؤلفاته : لقد نهل الإمام الخلال رحمه الله تعالى من ثقافة عصره وأحاط علما بكل جوانبها وأبعادها فكان بذلك ذا ثقافة عالية وأفق واسع وعلم عظيم أهلته للخوض في ميدان التأليف في مجالات مختلفة في الفقه والعقيدة والحديث والاخلاق وغير ذلك ، ومن أشهر مؤلفاته .

١- في الفقه

الجامع في فقه الإمام أحمد بن حنبل وهو عشرون مجلداً وهو اكبر كتاب في الفقه الحنبلي وسمي بالجامع لانه جمع جزئيات فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال ابن كثير "لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب"، اي الجامع[٣٩] .

٢- العقيدة والحديث

كتاب السنة في ثلاثة مجلدات .

كتاب العلل في عدة مجلدات[٤٠] .

٣- الطبقات

كتاب الطبقات مطبوع[٤١] .

٤- الاخلاق

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤٢] .

المطلب السابع: جهاده من خلال تتبع حياة الإمام الخلال رحمه الله تعالى وجدت أنه قد نذر نفسه لطاعة الله تعالى فنجده طالبا للعلم في سبيل الله ونجده عالما ويدرس العلم ما حفظه وما كتبه كما ذكر ذلك في كتابه السنة[٤٣] ونجده حاجاً مع شيخه ومع ذلك نجده مرابطاً في سبيل الله تعالى حيث ذكر صاحب بغية الطلب انه دخل الثغور الشامية مرتين سنة سبعين ومائتين وسنة أحدى وسبعين ومائتين[٤٤] .

والثغر هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد[٤٥] ،وثغور الشام هي حدود المسلمين مع الصليبيين[٤٦] بل نجد أن الإمام الخلال قد سكن طرسوس لفترة حيث درس فيها كتابه السنة[٤٧] وطرسوس هي من ثغور الشام فلذلك نجد ان الإمام رحمه الله تعالى لم يمنعه طلب العلم من المرابطة في الثغور مع المقاتلين .

المبحث الثالث

عصر الإمام الخلال رحمه الله تعالى

ويتضمن مطلبين:

عاش الإمام الخلال رحمه الله تعالى في بغداد حتى وفاته رغم ترحاله لطلب العلم ولكن مستقره بغداد وعاش من سنة (٢٣٤-٣١١ هـ)،أي كانت حياته في القرن الثالث الهجري وقسم في القرن الرابع الهجري وقد جرت مستجدات كثيرة في تاريخ الأمة الأسلامية في شتى النواحي السياسية والفكرية والأجتماعية وسأتطرق لكل ناحية من هذه النواحي .

المطلب الاول الحالة السياسية : لقد عاصر الإمام الخلال رحمه الله تعالى تسعاً من خلفاء بني العباس وهم :

١- المتوكل ، جعفر بن المعتصم ابو الفضل (٢٣٢-٢٤٧) هـ

٢- لمنتصر بالله ، محمد بن جعفر بن المعتصم (٢٤٧-٢٤٨) هـ

٣- لمستعين بالله ، أحمد بن محمد المعتصم (٢٤٨-٢٥٢) هـ

٤- لمعتز بالله ، محمد بن جعفر بن محمد المعتصم (٢٥٢-٢٥٥) هـ

٥- مهتدي بالله ، محمد بن هارون بم محمد المعتصم (٢٥٥-٥٥٦) هـ

٦- المعتمد على الله ، أحمد بن جعفر الموتكل على الله (٢٥٦-٢٧٩) هـ

٧- المعتضد بالله ، أحمد بن ابي احمد الموفق بالله (٢٧٩-٢٨٩) هـ

٨- مكتفي بالله ، علي بن المعتضد بالله (٢٨٩-٢٩٥) هـ

٩- المقتدر بالله ، جعفر بن المعتضد بالله (٢٩٥-٣٢٠) هـ[٤٨]

وسيكون كلامي عن الحالة السياسية وما مرت به من احداث ابتدءاً بالمتوكل وانتهاءاً بالمقتدر بالله .

وفي هذه المرحلة بدأ تدهور الخلافة الإسلامية شيئاً فشيئاً حيث تسلط الأتراك على الخلفاء بل وحتى أصبحوا قتلة الخلفاء وقد تمكنوا وأصبحوا أصحاب الأمر هم

الأسياد يخلعون الخلفاء ويقيمون غيرهم مكانهم وبلغوا أعلى درجات السلطان لاسيما بعد قتلهم المنتصر ومن قبله المتوكل واستطاعوا أن يبعدوا بني المتوكل عن الحكم وقلدوا ابن المعتصم الخلافة ولقب نفسه بالمستعين ولكن لايمكنه أن يقوم بأمور الخلافة لوحده لضعفه وسيطرت الأتراك على زمام الأمور فقد ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية نقلا لوصف المستعين بقوله: "واعلم أن المستعين كان مستضعفا في رأيه وعقله وتدبيره وكانت أيامه كثيرة الفتن ، ودولته شديدة الاضطراب"[٤٦] .

وقد تآمر عليه الأتراك فخلعوه من الخلافة ونصبوا مكانه ابن المتوكل وولوه الخلافة سنة (٢٥٢ هـ)[٥٠] .

وبعد فترة قصيرة أحاطوا به وأرغموه على التنازل عن الخلافة ثم قتلوه سنة ٢٥٥ هـ[٥١] . ثم تولى الخلافة المهتدي بن الواثق بعد قتل أخيه المعتز سنة ٢٥٥ هـ وكان رجلاً تقياً محباً للخير ، وحاول الاقتداء بسيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لكن نفوذ الأتراك كان قوياً فأخذوا يتصرفون في شؤون الدولة كما يشاؤون ثم أجتمعت كلمتهم على قتله فقتل سنة ٢٥٦ هـ[٥٢] ثم أحضروا أحمد بن المتوكل وعهدوا إليه بالخلافة بأسم المعتمد وكان الضعف قد وصل في عهده إلى أقصاه وكان الأمر يعود إلى أخيه الموفق فهو القائم بأمور الخلافة وبيده قيادة الجيش وترتيب الوزراء والأمراء[٥٣] وبعد وفاة المعتمد بويع بالخلافة للمعتضد أحمد بن الموفق بالله سنة ٢٧٩ هـ وكان من خيار خلفاء بني العباس وكان حازماً أخذ عن والده السياسة وتعلم على يديه فنون الحرب فأستطاع أن يقضي على الثورات الداخلية وحارب القرامطة وأخضع الأمراء المستقلين[٥٤] .

وبعد وفاة المعتضد سنة ٢٨٩ هـ بويع بالخلافة لابنه المكتفي بالله الذي سار على نهج ابيه حيث قضى على القرامطة في الشام والعراق وحارب الروم الذين حاولوا أن ينقضوا على الخلافة فظل يحاربهم حتى توفي[٥٥] .

وبعد وفاته سنة ٢٩٥ هـ تولى الخلافة أخوه جعفر وسمى نفسه المقتدر بالله وكان صغير السن فخلع من الخلافة ونصب مكانه عبد الله بن المعتز في ٢٠ ربيع الأول سنة ٢٩٦ ولقب بالمرتضى بالله إلا أن الأمر لم يستقر له سوى يوم واحد وأعيد المقتدر بعد أن ظهر على المرتضى وتخلص منه وأستقر الأمر للمقتدر وهو غلام في الثالثة عشرة من عمره لايعرف من أمور الدولة شيئاً فجرى على التبذير والانهماك في الملذات والعزوف عن شؤون الدولة فكثرت الايدي من حوله لتسيير امور الخلافة وتسلط النساء عليه وكانت أمه تحيط به وتوجهه على طريقتها ، فعاد الضعف والتفكك في الخلافة الى ما كانت في عهد المنتصر[٥٦]

المطلب الثاني سمات عصره : لقد كان من سمات هذا العصر هو الضعف الذي دبَّ إلى الخلافة العباسية وأضعف سلطانها وأنحسار نفوذها وهذا كان له أسباب عدة منها :

١- الأتراك وتمكنهم من السلطة والسيطرة على زمام الأمور حتى أصبح الخليفة تحقيق سلطتهم وسيطرتهم فأبقاه وقتله مرتبط بمصالحهم وأهوائهم فلا وجود حقيقي للخلافة[٥٧]

٢- ظهور الحركات الاستقلالية عن مركز الدولة بدافع الطمع والملك والأستئثار بالحكم مما ادى إلى ضعف الخلافة وعدم سيطرتها على هذه الحركات الهدامة للخلافة الأسلامية ومن هذه الحركات :

أ- الطاهريون ٢٠٥-٢٥٩ هـ

م أتباع طاهر بن الحسين الذي قتل الأمين ، وقد نشأ الطاهريون في خراسان[٥٨] وهم الذين شرعوا الطريق لغيرهم للأنفصال والسيطرة على الخلافة وتمت إزاحتهم علي يد الصفاريين[٥٩] .

ب- الصفاريون : ٢٤٥-٢٨٩ هـ

وهم أتباع يعقوب بن الليث الصفاري الذي سار على رأس جيش لاحتلال بغداد وكان يردد خراسان احويها واعمال فارس وما أنا من ملك العراق بآيس

حتى خرج إليه المعتمد بنفسه ومعه أخوه الموفق على قيادة الجيش ودارت معركة شرسة تسمى دير العاقول وانتصر الجيش العباسي وأنهزم الصفاريون وكانت بداية لنهايتهم وأنتهاء أطماعهم[٦٠]

ج- الدولة السامانية ٢٦١ – ٣٩٥ هـ

وهم اتباع جدهم الأعلى (سامان خداة) ومعناها (ملك سامان) وقد تمركزت في مناطق ما وراء النهر (سمرقند) [٦١] و(فرغانة) [٦٢] و(الشاش) [٦٣] [٦٤]

د- الدولة الطولونية بمصر ٢٥٤ – ٢٩٢ هـ

مؤسسها أحمد بن طولون، والتي انتهت على يد الخليفة المكتفي ، وظهرت في المغرب عدة دويلات كالدولة الاموية في الأندلس والأدارسة والأغالبة في المغرب العربي[٦٥] .

٣- ومن سمات هذا العصر ظهور حركات التمرد في الداخل والثورات المتعددة الأهداف والمنطلقات وأخطر هذه الحركات هي :-

أ- **حركة الزنج**: ٢٥٥ – ٢٧٠ هـ ، وهم أتباع علي بن محمد أو ما يسمى بدعي آل أبي طالب وقد قام بهذه الحركة الرقيق المستخدمون في إستصلاح الأراضي وإنضم إليها العبيد من القرى والمدن المجاورة وقد كانت الحركة في البصرة وواسط بقيادة صاحب الزنج وهو فارسي الأصل وأعلن إنتسابه إلى الزيدية ورفع شعار التشيع وتستر بآل البيت وسار على مبدأ الخوارج والأزارقة ، ثم إدعى إن العناية الإلهية أرسلته لإنقاذهم من بؤسهم وإدعى النبوة ، فدخل وأنصاره الكوفة سنة ٢٦٠ هـ ونهبوها وحرقوا البصرة ودمروها وقتلوا من المسلمين خلقاً كثيراً وسبوا نسائهم ولكن الله تعالى قبض للقضاء عليهم الموفق بالله ثم صار لقبه بعد أن قضى عليهم الناصر لدين الله[٦٦] ودامت ثورتهم خمسة عشر سنة .

ب- **حركة القرامطة**: وهم أتباع حمدان بن الأشعث المسمى (قرمط) [٦٧] وهم أخبث من الزنج وأشد فساداً وقد ظهرت بعد زوال ثورة الزنج وقد ظهروا سنة (٢٧٨ هـ)

وهذه الفرقة إتسمت بالكفر المحض ولكنها تسترت تحقيق الدعوى لآل البيت ورفعت شعاراً مزيفاً وخدعت به رعاع الناس وجهلتهم وقد إنتشرت هذه الحركة الضالة في سواد العراق وحول الكوفة وفي منطقة البحرين ، وإمتد شرها وإستطال فكانت تلبس لكل مكان لبوساً يناسبه وبقت حتى عصرنا هذا ولكنها إتخذت لنفسها اسماءً وأساليب جديدة ، وتوالد منها فرق تدور في فلك واحد وتستمد الخبث والإنحراف من أصلها الأول وقد عاثوا في البلاد قتلاً ونهباً وفساداً وإمتد شرهم إلى الكعبة المشرفة فعبثوا بها وأخذوا الحجر الأسود منها وقتلوا عشرات الآلاف من المسلمين في موسم الحج وكانوا مصدر خوف ورعب دائم للمسلمين[٦٨].

٤- ومن السمات البارزة لهذا العصر هو توقف حركة الفتح الإسلامي بحيث اقتصر الجهاد على الدفاع عن الثغور لرد غارات المعتدين ، ومن أسباب عرقلة الجهاد الصراعات الداخلية وعدم وجود خليفة قوي وأنتشار المذاهب والأفكار الدخيلة وأنشغال الناس بمصالحهم الخاصة .

المبحث الرابع

الحالة الاجتماعية

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: طبقات الشعب : ويشتمل الحديث عن الحياة الأجتماعية وأهم الظواهر لتتضح من خلاله بيئة ا مجتمع وكيفية عيشه وإنسجامه وحركة العمران والتجارة فيه ، والمجتمع آنذاك يتكون من عناصر عدة تتكون منها الطبقات الأجتماعية .

١- **العنصر العربي** :- وهو الأساس والغالبية من الشعب .

٢- العنصر التركي :- وهو العنصر الذي شكل طبقة جديدة في عهد المعتصم فكثر عددهم وإشتد خطرهم وعظم نفوذهم فعاثوا في البلاد وأفسدوا فيها وأصبحوا خطراً يهدد الخلافة والخلفاء .

٣- **الفرس** :- الذين استعان بهم بعض الخلفاء من أجل التخلص من خطر الأتراك[٦٩] .

ومن الذين كثر عددهم وبرز وجودهم الرقيق من الأتراك والديلم حيث إمتلأت بهم قصور الخلفاء والأمراء والوزراء وكانوا محترمين غير مهانين والسبب في ذلك إن كثيراً من الخلفاء كانت أمهاتهم من هذه الأجناس .

وكثر كذلك الرقيق من الزنج الذين كان لوجودهم فيما بعد أسوأ الأثر على الخلافة والمجتمع .

٤_ومن الطبقات التي وجدت وتعايشت مع المسلمين وفي ظلهم هم أهل الذمة من اليهود والنصارى حيث كانوا يتمتعون بحرية في حياتهم ويمارسون شعائرهم وطقوسهم الدينية في امن وطمأنينة وكذلك دخلت سبايا الروم إلى طبقات المجتمع ب الحروب مما أدى إلى أسر عدد كبير منهن وإسترقاقهم وكانت أمهات بعض الخلفاء من الروم ، كالمنتصر والمعتز والمقتدر الذي بالغ في الأعتماد عليهم[٧٠] .

المطلب الثاني: الأعياد والمناسبات :

إهتم العباسيون بالأعياد والمواسم فكانوا يحتفلون بقدوم شهر رمضان إحتفالاً عظيماً لا مثيل له وكان الخليفة ومعه الوزراء والأمراء والقادة يسيرون في مواكب مهيبة في الطرقات إبتهاجاً بعيدي الفطر والأضحى .

فكان الاحتفال بعيد الفطر يبلغ منتهى الروعة والجمال في البلاد التي يكون فيها الشعور الأسلامي قوياً مثل طرسوس التي كان يرابط بها الغزاة من المسلمين حتى أضحى عيدي الفطر والأضحى في هذه المدينة من محاسن الأسلام حيث تظهر قوة المسلمين أمام أعدائهم من الروم فيدخل الرعب في قلوبهم .

وانتشرت بين الناس الألعاب الكثيرة مثل الشطرنج والنرد وسباق الخيل والصيد وكانت من أحب ألوان التسلية عند الخلفاء والأمراء والولاة[٧١] .

المبحث الخامس

الحالة العلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول :الحركة الفكرية : في القرنين الثالث والرابع الهجريين كانت الخلافة العباسية ترفع رايتها على كثير من البلاد الأسلامية ودولة الأمويين كانت في الأندلس كان الأدارسة في مراكش والأغالبة في تونس ينافسون الأمويين في الأندلس وظهرت الدولة الصفارية في خراسان والدولة السامانية في بخارى والطولونية في مصر فأتسعت بذلك المنافسة بين تلك الدول وكان سبباً في تنشيط الحركة العلمية وإن كان هذا التعدد قد اصبح مدعاة للضعف السياسي ومعولاً يهدم من كيان الدولة شيئاً فشيئاً .

وكان لتشجيع الخلفاء والولاة أثر كبير في رواج العلم والتأليف إذ كانت كل دولة تعضد الآراء التي تتفق مع منهجها وسياستها في الحكم وكانت الأندلس وخراسان فارس وبخارى والشام من المراكز التي ضمت عدداً كبيراً من الذين رفعوا راية العلم وخدموا هذا الدين ، وبقيت البصرة والكوفة محتفظتين بمكانتهما العلمية فكثر فيهما العلماء والأدباء ونشطت فيهما دراسة جميع العلوم ، وكانت بغداد ومصر أهم المراكز العلمية لشدة التنافس بينهما ولطموح الفاطميين لتوسيع ملكهم وشدة حرصهم على نشر معتقدهم الباطني ، فبغداد التي كانت عاصمة الدولة يصورها لنا الخطيب البغدادي الذي اثنى عليها ثناءً لا مثيل له بقوله: "لم يكن لبغداد في الدنيا نظير في جلالة قدرها وفخامة أمرها وسعة أطرافها وكثرة دورها ومنازلها ودروبها وشعوبها ومحالها وأسواقها وسككها وأزقتها ومساجدها وحماماتها وطرزها وخاناتها وطيب هوائها ، وعذوبة مائها ، وبرد ظلالها وأفيائها وإعتدال صيفها وشتائها وصحة ربيعها وخريفها وزيادة ما حصر من عدة سكانها"[٧٢].

من الأسباب التي ساعدت على إكتسابها هذه المكانة العلمية هو إهتمام الخلفاء ورجال الدولة بترجمة الكتب المختلفة ونقلها من اللغات الأجنبية كالفارسية واليونانية إلى العربية بسبب دخول كثير من الأعاجم في الإسلام وإختلاطهم بالمسلمين العرب مما دفع العلماء إلى معرفة علوم الفرس واليونان وتعلمها .

ووجدت مراكز مهمة للثقافة في الشرق مثل الري وأصفهان حيث برز فيهما كثير من العلماء في مختلف العلوم من محدثين وفقهاء وأدباء وغيرهم وكان لأتساع الرقعة الجغرافية للدولة الاسلامية ورواج التجارة الأثر الكبير في إستقطاب الناس رحالهم إلى مختلف البلدان وزيادة الاتصال بينهم وبين غيرهم من الأمم مما ادى إلى إختلاط الثقافات وتبادلها .

وقد ساعد في تنشيط النهضة الثقافية ظهور الفرق الإسلامية المختلفة التي جعلت من الناحية الثقافية والعلمية وسيلة لتحقيق مقاصدها السياسية والدينية[٧٣] .

وبهذا يتضح لنا مدى أنتشار النهضة العلمية والحركة الثقافية وازدهارها وسرعة انتشارها في هذا العصر في مختلف بلاد العالم الإسلامي .

المطلب الثاني : أثر العصر في الإمام الخلال :-

لقد كان الإمام الخلال رحمه الله تعالى أشهر الأئمة العظماء في هذا العصر الذي بدأت الحضارة تؤتي أكلها فيه وتنضج نضجاً رائعاً فمجمل الأحداث السابقة كان لها أثر كبير في شخصيته ، رغم توقف حركة الفتوحات الاسلامية وظهور الفتن اخلية حيث كان من المتوقع أن ينشغل الناس بها عن العلم وطلبه فينحسر ظل العلم ، إلا إن الله تعالى قيض لهذه الأمة من يجدد لها امر دينها ويهديها بالعلم إلى سواء السبيل فكان من هؤلاء الإمام الخلال الذي لم يمنعه الاضطراب السياسي والاقتصادي للدولة والمجتمع من أن يصرف همه إلى طلب العلم وتوطيد أركانه بين الناس ونلاحظ أن الإمام الخلال لم يكن له موقف مشهور من الخلفاء ومن الأحداث التي كانت تدور في وقته وقد كان محايداً تجاه الاحداث التي مرت ولم يؤثر عنه إنه تردد على الخلفاء أو وقف بباب أحدهم أو حضر مجلساً من مجالسهم وهذا معلوم من غالب الحنابلة والذي يظهر لنا أن الإمام الخلال كان مشغولاً بالعلم والقيام بأعباء جمعه وتأليفه في الكتب وتبليغه للناس فرحمه الله تعالى .

الفصل الثاني

آراؤه الفقهية في باب المعاملات

ويتضمن ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى : حكم بيع جلد الأضحية :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الانتفاع بجلد الأضحية لمن ضحى عن نفسه ولكن حصل الخلاف بينهم في حكم بيع جلد الأضحية ونتج عن ذلك الخلاف مذاهب خمسة.

ذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال: يحرم بيع جلد الشاة فقط وجواز بيع جلد البقرة والجمل . [٧٤] وهو قول الإمام أحمد[٧٥].

الأدلة :- لم يذكر فقهاء الحنابلة دليلاً على هذا القول بل ما قاله الإمام الخلال قالوا: لعله أعتمد على أثر[٧٦] .

المذهب الثاني : يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه وهو قول لإبن عمر ﷺ .هو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد[٧٧] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب برواية عن ابن عمر ﷺ بجواز بيع الجلد والتصدق بثمنه[٧٨] وهذا فعل للصحابي ابن عمر وهو في مسائل الحلال والحرام أي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فيكون حكمه حكم المرفوع[٧٩] .

المذهب الثالث :-

يجوز بيع الجلد ويشتري بثمنه آلة البيت كالغربال ونحوه لا مأكولاً وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية ،وقول للإمام أحمد[٨٠]

الأدلة : استدلوا بما رويَ عن الحسن البصري والنخعي من جواز بيع الجلد ويشتري به آلة البيت كالغربال ونحوه [٨١] ، قال الحنفية جاز له أن يشتري ما ينتفع به في بيته،لأن للبدل حكم المبدل وهذا استحساناً ، فما ينتفع به في البيت مع بقاء العين فهو نظير عين الجلد فكان له أن يفعل ذلك[٨٢] .

المذهب الرابع :- يكره بيع الجلد وهو رأي لبعض الحنفية[٨٣] .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها :

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)).[٨٤]

ب) **أمر الرسول ﷺ لعلي** رضي الله عنه : ((أن يقوم على بدنه وأن يقيم بدنه كلها لحومها وجلودها وحلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا))[٨٥] فكما يكره له أن يعطي جلدها الجزار فكذلك يكره له أن يبيع الجلد فإن فعل ذلك تصدق بثمنه كما لو باع شيئاً من لحمها[٨٦] .

ج) قالوا : إن البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم فالحديث يفيد الكراهة فقط[٨٧]

المذهب الخامس : يحرم بيع جلد الأضحية ،وهو مذهب المالكية، والشافعية ،وأكثر الحنابلة ،والظاهرية[٨٨] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب بالحديثين السابقين

أ) حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له))[٨٩]

ب) **قول الرسول ﷺ لعلي** رضي الله عنه أن يقوم على بدنه وأن يقيم بدنه كلها لحومها وجلودها وحلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا[٩٠] .

وقالوا لهذين الحديثين يحرم بيع جلد الأضحية مطلقاً[٩١] .

المناقشة :

نلاحظ ان أصحاب المذهب الأول لم يذكروا دليلاً بل حتى قال صاحب المبدع عن الإمام الخلال لعله أعتمد على أثر[٩٢] .

أما المذهب الثاني فأستدل بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنه إنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ، وهذا الأثران صح يكون حاسماً للنزاع لأن قول الصحابي في الحلال والحرام حكمه حكم المرفوع لأن هذا ما لايدرك بالاجتهاد والرأي[٩٣].

أما المذهب الثالث فاستدلوا بالآثار المروية عن الحسن البصري[٩٤] والنخعي والأوزاعي فأجازوا بيعه والانتفاع بشراء آلة البيت إستحساناً[٩٥] .

أما المذهب الرابع والخامس إستدلوا بالحديثين ، حديث أبي هريرة وحديث علي رضي الله عنه ، فالمذهب الرابع حمل هذين المذهبين على الكراهة ، وحمل المذهب الخامس على التحريم .

أما حديث أبي هريرة فحديث ضعيف، لأن في إسناده عبد الله بن عياش العتباني وهو مختلف فيه[٩٦] ، وأما حديث علي ﷺ فحديث صحيح رواه البخاري وهو فيه أمر رسول الله ﷺ لعلي أن يعطي اللحم والجلد والحلال ولا يعطي الجزار منها شيئاً وهذا نقص في المسألة ، حتى أن الإمام سئل عن بيع جلد الاضحية قال سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى[٩٧] .

فالأصل في الجلد إما أن ينتفع به كما ثبت عن علقمة ومسروق إنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه[٩٨] ، و إما أن يتصدق به كما تصدق باللحم ، أما بيعه فلا يوجد دليل يجيز البيع حتى إن ابن تيميه قال :جلد الأضحية إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به، [٩٩] فيكون المذهب الخامس هو المختار والله تعالى أعلم أما في زماننا فالناس لا يستعملون الجلود في بيوتهم ولا يعرفون الدباغة فالأولى أن يباع الجلد ويتصدق بثمنه ،أي على المذهب الثاني مذهب سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما لما فيه مصلحة المسلمين ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية :- حكم النكاح إذا كان الصداق محرماً مثل الخمر والخنزير أو مال مغصوب : اختلف الفقهاء هل يصح العقد أم يفسد العقد على مذهبين.

والعقد الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله فاسد المعنى من جهة الملازمة[١٠٠] أي ما كان الخلل راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه فأركانه سليمة ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه[١٠١] والبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد .

أما الحنفية ففي العبادات عندهم البطلان والفساد بمعنى واحد وفي المعاملات إذا فقدت ركناً من أرن العقد فيسمى باطلا ، وإذا استوفت أركانها وفقد بعض أوصافها الخارجية يسمى فاسدا[١٠٢] .

والآن أشرع في المسألة :

المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: النكاح فاسد إذا كان صداقه محرما ، [١٠٣] وهو مذهب الإمام مالك ولكن قبل الدخول فقط ورواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية[١٠٤] .

الأدلة :- استدلوا بأدلة عدة منها :

أ) حديث السيدة عائشة عن النبيﷺ:((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[١٠٥]

ب) واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل)) [١٠٦]

ت) فقالوا: إن العقد مفسوخ وباطل أبداً ،لأنه عقد على إنه لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر وذلك المهر باطل. فالذي لا يصح إلا بصحةٍ باطلُ باطل بلا شك[١٠٧].

ج) قالوا: إن العقد لا يصح لأنه عقد معاوضة ففسد بفساد العوض كالبيع[١٠٨]، اما الإمام مالك فإن الصداق عنده ركن من أركان النكاح فإذا بطل الركن بطل العقد[١٠٩]

المذهب الثاني : النكاح جائز ويبطل المهر ويكون بدله مهر المثل ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الزيدية[١١٠] .

الأدلة : استدلوا بأدلة منها :-

أ- استدلوا بالحديث الذي شهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي ﷺ قضى لبروع إبنة واشق مهر المثل حيث مات عنها زوجها قبل الدخول دون تسمية مهر لها[١١١].

ب- استدلوا بان المهر ليس من أركان النكاح ولا من شروطه وإنما هو أثر من الآثار المترتبة عليه لذا فأن وجوبه ثابت ولو لم ينص عليه في العقد أو نص عليه بما هو غير مقسوم شرعاً أو نص على نفيه[١١٢] .

ج- وقالوا أن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض لصحة النكاح فوجب بدله[١١٣] .

المناقشة :

مما تقدم نرى إنه لا يوجد نص صريح يحسم النزاع في المسألة ولذلك حصل الخلاف بين الفقهاء حول حكم النكاح هل هو مثل حكم البيع أم ليس مثل حكم البيع ، فمن قال حكم النكاح مثل حكم البيع قال يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن ، ومن قال ليس من شروط صحة عقد النكاح صحة الصداق قال يمضي النكاح ويصحح العقد بصداق المثل[١١٤] فالمذهب الاول قال بفساد العقد والمذهب الثاني قالوا: بأن فساده ليس بأكثر من عدمه ، وعدمه لا يفسد العقد ويجب فيه مهر المثل فبفساده يكون مهر المثل من باب أولى[١١٥]، كما قال ذلك الغزالي "ليس من شروط النكاح الصداق فلذلك لم يفسد لكون النكاح على خمر أو خنزير أو مغصوب وان كان منهيٌ عنه" [١١٦].

أما الإمام مالك فأن الصداق عنده ركن فلذلك قال بفساد العقد قبل الدخول وبتصحيح المهر بعد الدخول ، ولكن هذا القول لم يسلم من النقد حيث قال ابن رشد"

، بين الدخول وعدمه ضعيف ،والذي تقتضيه أصول مالك ان يفرق بين الصداق المحرم العين وبين المحرم لصفة فيه قياساً على البيع"[١١٧] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بحادثة بروع بنت واشق بان ليس لها صداق والرسول ﷺ حكم لها بمهر المثل والحديث صحيح[١١٨] فقالوا من ليس لها مهر أو مهرها فاسد او معدوم فلها حكم بروع بنت واشق ويحكم لها بمهر المثل ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

المسالة الثالثة : حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر بعد الدخول .

اختلف الفقهاء حول حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر ، ولابد من ذكر حالات الأزواج قبل الشروع بالمسألة .

١- إذا كانا مشركين فمتى أسلم أحدهما أصبح النكاح غير جائز[١١٩] .
٢- إذا كانا كتابيين فإذا أسلم الزوج فالنكاح حلال، لأن الكتابية محلاً لنكاح المسلم إبتداءً فكذا بقاءً[١٢٠] ، وإذا اسلمت المرأة أصبح النكاح غير جائز حتى يسلم الزوج[١٢١] .
٣- ا كان الزوج كتابيا والمرأة مشركة فمتى أسلم الزوج أصبح النكاح غير جائز أي أن الحالة الثالثة مثل الحالة الأولى كلاهما غير جائز فما يخص المسألة التي تناولتها بالبحث هو الحالة الأولى والحالة الثالثة وإسلام المرأة في الحالة الثانية .

وعلى هذه الحالات أنقسم الفقهاء في حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما كما قبل الدخول[١٢٢] .

وهو قول سيدنا عمر، وجابر ،وابن عباس ﷺ، وقول حماد بن زيد والحكم بن عتبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وهو مذهب الظاهرية[١٢٣] .

الأدلة : استدلوا بأدلة عدة منها :

أ- قوله تعالى﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [١٢٤] .

وجه الدلالة : ان النص صريح بتحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن[١٢٥] .

ب- استدلوا بما روي عن عباس ابن عباس ﷺ عندما سئل عن النصرانية إذا أسلمت قبل زوجها قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه[١٢٦] ، وهذا نص عام في المدخول بها وغيرها [١٢٧] .

ج- **استدلوا بما روي عن ابن عباس** ﷺ عندما سئل عن اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال:يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، [١٢٨] وهذا نص يفيد التفريق بينهما فوراً ،أي بتعجيل الفرقة والأثران في مسائل الحلال والحرام وقول الصحابي في هذه المسائل له حكم المرفوع فيكون حاسماً للنزاع في المسألة[١٢٩] .

د- استدلوا بـ أن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما [١٣٠].

المذهب الثاني :

تتعجل الفرقة بينهما قبل الدخول أما بعد الدخول ويسلم أحد الزوجين تتوقف الفرقة على انقضاء العدة فأن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وأن لم يسلم حتى انقضاء العدة وقعت الفرقة منذ أختلف الدينان وهو قول عبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن ومجاهد وهو قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي وإسحاق وهو مذهب المالكية والشافعية وقال الإمام مالك والإمام الشافعي قبل الدخول فسخاً لاطلاقاً[١٣١]

الأدلة :- استدلوا بعدة وقائع حصلت في زمن النبي ﷺ منها .

أ- ما روى عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً الطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[١٣٢] قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[١٣٣] .

ب- قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وأن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[١٣٤] .

ج- و استدلوا أيضاً بقول ابن عباس ﷺ ((كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، و إن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه[١٣٥] .

المذهب الثالث : فرق أصحاب هذا المذهب بين دار الإسلام ودار الحرب ، فأن أسلمت المرأة في دار الإسلام وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فأن أسلم فهي امرأته وأن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً .

وأن أسلم الزوج وتحته مشركة عرض عليها الإسلام فأن أسلمت فهي امرأته وأن أبت فرق القاضي بينهما ولم يكن طلاقاً فأن دخل بها فلها المهر وأن لم يدخل فلا مهر لها .

و إذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها .

و إذا خرج أحد الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما . وهذا هو مذهب الحنفية[١٣٦] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بأن في عهد الرسول ﷺ كان يسلم الأزواج في المدينة وكانوا يأتون مهاجرين إلى المدينة من دار الحرب وعلى هذا فرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب ويؤيد ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: كان المشركون على منزلتين من **النبي** ﷺ مؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه [١٣٧] .

ولكن ليس في الحديث تفريق بين نكاح الذين في دار الإسلام أو نكاح الذين في دار الحرب ، وإنما **هو استقراء** .

المناقشة :

استدل أصحاب المذهب الأول على تعجيل الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما بالآية الكريمة ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ وعندما نزلت هذه الآية طلق عمر ﷺ زوجتين مشركتين [١٣٨] واستدلوا بآثار صحيحة وردت عن سيدنا عمر و ابن عباس ﷺ بتعجيل **الفرقة من غير** توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع[١٣٩] .

ا المذهب الثاني فاستدلوا بوقائع حدث في زمن النبي ﷺ والأحداث صحيحة ث أن الناس كانوا مشركين ثم أسلموا وتعددت حالات إسلام أحد الزوجين أو كلاهما فلذلك قالوا أن أسلم أحد الزوجين فيتوقفون على العدة وقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنه سئل عن زوجين نصرانيين أسلم أحدهما فقال هو أملك لبضع زوجه[١٤٠] فلذلك راعوا العدة وجعلوها الحد بين فرقة الزوجين بإسلام أحدهما

أما المذهب الثالث فقد فرق بين دار الحرب ودار الإسلام وكان دليلهم حديث أبن عباس ﷺ ولكن الحديث ليس فيه دلالة على التفريق بإسلام أحد الزوجين إنما قال: ((كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها اح وأن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)) [١٤١] فلم يذكر مثل ما ذكر أصحاب المذهب أنما كان رأيهم استقراءً فقهياً ومما تقدم يتبين أن لكل ذهب رأيه ودليله ولكن لا يوجد رأي أستوعب المسألة كلها فمثلاً حديث أبن عباس ﷺ ن الرسول ﷺ: ((رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول)) [١٤٢]، والمدة بين إسلامها وإسلامه طويلة حيث ذكر ابن ماجه أنها سنتين[١٤٣] وذكر الترمذي أنها ست سنين[١٤٤] فأي عدة تكون بحيض سنتين أو ست سنين.

وأي فسخ يكون بعد مضي هذه المدة الطويلة والحديث حسن[١٤٥] وقد وردت رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ رد أبنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[١٤٦] ولكن الحديث في إسناده مقال ، ولكن العمل على هذا عند أهل العلم[١٤٧] فالحديث ضعيف في إسناده مقال[١٤٨] ولكن الفقهاء يعملون به .

وقد جمع ابن عبد البر بين الحديثين حيث قال : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ بينهما ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [١٤٩] .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررا النبي ﷺ بالنكاح الأول[١٥٠] .

وذكر ابن القيم كلاماً في هذه المسألة حيث قال : " إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل أنقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم . وقد دل حكم النبي ﷺ أن النكاح موقوف ، فأن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي

زوجته وأن أنقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت و إن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد الواقع أما افتراقها ونكاح غيره، وأما بقاءها على نكاح الأول اذا أسلم . أما تتخير الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن الرسول ﷺ قضى بواحدة منها مع كثرة من أسلم في عهده .

قال الشوكاني هذا كلام في غاية الحسن والمتانة[١٥١] .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني لقوة حجته وكثرة أدلته والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : حكم طلاق السكران .

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران ، فيما إذا تلفظ السكران بألفاظ الطلاق فهل يقع الطلاق أم لا يقع ، وكان للفقهاء مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال: يقع طلاق السكران [١٥٢] وهذا القول قد حكي عن سيدنا علي ، و ابن عباس ، و ابن عمر ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، و ابن سيرين والشعبي ، والنخعي وميمون بن مهران، **والحكم**، والثوري، والأوزاعي، و ابن شبرمة ، وسليمان بن حرب .

هو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، والإمام مالك، والشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد[١٥٣] .

الأدلة : استدل أصحاب المذهب بأدلة عدة منها

أ- استدلوا بالآية الكريمة﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [١٥٤] .

وجه الدلالة :

إن النهي عن قربان الصلاة حال السكر ، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الانشاءات وبان إيقاع الطلاق عقوبة له وبان ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر[١٥٥] .

ب- واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) [١٥٦] فمن هذا الحديث يتبين أن الطلاق حتى هزله جد فلا مجال فيه للتهاون فأوقعوا طلاق السكران .

ج- إن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه عندما أستشار سيدنا عمر ﷺ فقال له سيدنا علي ﷺ((انه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى وعلى المفتري ثمانون جلدة))[١٥٧] .

د- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)) [١٥٨] .

المذهب الثاني :

لا يقع طلاق السكران وهو ثابت عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ ولم يثبت عن الصحابة خلافه وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وطاووس وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والمزني ، والقول القديم للشافعي ، ورواية للإمام أحمد والظاهرية والزيدية[١٥٩]

الأدلة :- استدلوا بأدلة عدة منها

أ- بالآية الكريمة﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [١٦٠].

وجه الدلالة :

يث جعل الله تعالى القول المعتبر عندما يعلم ، والسكران لا يعلم ما يقول فقوله غير معتبر ، و انعقد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف[١٦١] .

ب- استدلوا بما رواه الإمام البخاري في حادثة شرب الخمر حين عدا حمزة رضي الله عنه على شارفي علي رضي الله عنه، انطلق علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، قال علي: ، رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك قال: لت يا رسول الله ما رأيت كاليوم ،عدا حمزة على ناقتي فأجتب أسنمتهما أحدهما وها هو ذا في بيت معه شرب ،فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فأستأذن فأذن له فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل يعني إذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار ، قال علي فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة هل أنتم إلا عبيداً لأبي ، فعرف رسول الله

ﷺ أنه ثمل ، فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه[١٦٢] .

وجه الدلالة :

هذا هو حمزة ﷺ يقول وهو سكران ، لو لم يكن سكراناً لكفر وقد أعاذه الله من ذلك[١٦٣] .

ج- بحادثة ماعز بن مالك رضي الله عنه لما جاء النبي ﷺ وأقر أنه زنى ، أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا فأن كان سكران لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون[١٦٤] .

د- و استدلوا عقلاً أن ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يقع من الصبي والمجنون[١٦٥] .

المذهب الثالث : فرق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة بين من كان سكره بمحرم ومن كان سكره بغير محرم فأوقعوا طلاق من كان سكره بمحرم ، ولم يوقعوا طلاق من كان سكره بغير محرم كأن يكون تناول شيئاً مباحاً ليس فيه ما يسكر عادة كاللبن الرائب وعصير القصب والفواكه قبل تخمرها[١٦٦] .

الأدلة : استدلوا بأدلة عدة منها :

أ- روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله[١٦٧] ،وقالوا: هذا قول صحابي في الأحكام يكون حكمه حكم المرفوع وهنا نص في وقوع طلاق السكران بمعصية .

واستدلوا عقلاً بأن من سكر بلا فعل محظور فحكمه في التصرفات حكم المجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم بنص الحديث عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ))[١٦٨] فلا يعتد بطلاقه ، أما الذي سكر بفعل محظور فهو آثم غير مرفوع عنه القلم[١٦٩] .

المناقشة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ،ولكن هذه الآية أستدل بها الذين لا يوقعون الطلاق، فهي دليل للطرفين فلا يمكن أن تحسم النزاع . واستدلوا بحديث أبي هريرة ((ثلاث

جدهن جد ...)) ،ولكن هذا الحديث في حق المكلف العاقل ، والسكران قد اختلفوا فيه هل له حكم العاقل أم حكم المجنون وهذا هو سبب أختلاف الفقهاء فمن قال هو والمجنون سواء إذ كلاهما فاقد العقل ومن شروط التكليف العقل فلا يقع طلاقه ولا ينطبق عليه هذا الحديث .

وقال الآخرون: إن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك فألزموا السكران الطلاق[١٧٠] ولهذا فالحديث لا يمكن أن يحسم النزاع في هذه المسألة .

واستدلوا بحديث علي ﷺ إذا شرب سكر وإذا سكر هذي .وهذا الحديث فيه مقال من حيث المتن والسند حيث ،قال ابن حزم في معناه نكارة، لأنه قال إذا هذى افترى ، حيث لا يعد قوله فرية، لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عنده عمد ، وقال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئا[١٧١] .

وقال الطحاوي جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد شارب الخمر إلى عدد من الضرب معلوم[١٧٢] ولهذا فالخبر غير صالح للاحتجاج.

واستدلوا بحديث أبي هريرة كل طلاق جائز ، وهذا الحديث ضعيف صرح بذلك الترمذي نفسه والمحققون من العلماء فلا يصلح للاحتجاج[١٧٣] . بل حتى قال العلماء السكران حكمه حكم المعتوه [١٧٤]

أما المذهب الثاني : استدلوا بالآية الكريمة ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ وهي دليل أستدل بها المذهب الأول فلا يمكن الاحتجاج بها و استدلوا بحادثة شرب الحمزة للخمر وهذه الواقعة رواها البخاري ولكن اعترضوا عليها بأن هذه الحادثة قبل تحريم الخمر ، ولكن ردوا أصحاب هذا المذهب عليهم بأن هذا لا يؤثر في الخبر حيث أن الحمزة تلفظ بلفظة الكفر والرسول ﷺ لم يحاسبه أو يؤخذ على كرمه كونه سكران ، فكذلك الطلاق بالنسبة للسكران فلا يعتد به فالكفر أكبر ولم يعتد بقوله[١٧٥] . و استدلوا بحادثة ماعز حيث أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا حيث أن السكران لم يصح إقراره و إذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ، والحادثة صحيحة والاستدلال بها صحيح[١٧٦] .

واستدلوا عقلاً ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يقع من الصبي والمجنون وهذا الاستدلال مقبول عقلاً .

أما المذهب الثالث فاستدلوا بحديث أبن عباس طلاق السكران جائز. والحديث موقوف على أبن عباس ﷺ ومع ذلك فقد روى البخاري عن ابن عباس حديثاً مخالفاً له حيث روى عن أبن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[١٧٧] فهذا نص صحيح صريح في عدم جواز طلاق السكران ولم يذكر فيه المعصية ، ولذلك فحديث أبن عباس ﷺ لا يمكن الاحتجاج به

أما استدلالهم العقلي حول من سكر بفعل محظور يختلف عمن سكر بفعل غير محظور فلا يمكن التفريق بينهما حيث قاسوا السكران على المريض والمجنون حيث أنه مغلوب على عقله والمريض والمجنون كذلك ورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك حيث قال المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض ورفع القلم إذا ذهب عقله ، وهذا أثم مضروب غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب[١٧٨].

ونلاحظ أن الإمام الشافعي قد تكلم على العموم من غير تفريق بين السكر بمحظور أو السكر بغير محظور ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني وهو عدم وقوع طلاق السكران لقوة أدلتهم وكثرتها ، حيث ذكر الأستاذ عبد الكريم زيدان أن المختار هو قول القائلين بعدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محظور مع مؤاخذته عن جرائمه مؤاخذة كاملة[١٧٩] .

المسألة الخامسة : حكم أكل الغُداف :

والغُداف هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة هو الغراب وخص بعضهم غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين[١٨٠].

ولكن الفقهاء عرفوه بغير تعريف إذ عرفه النووي : الغداف هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد[١٨١]

أما العسقلاني فقال : الغُداف هو غراب البين والمعروف عند أهل اللغة بالأبقع[١٨٢] ونتيجة لاختلافهم في تعريف الغُداف اختلفوا في حكم أكله على مذهبين

المذهب الأول:

وهو اختيار الإمام الخلال: يحرم أكل الغداف[١٨٣] وهو قول سيدنا عمر ﷺ وقول السيدة عائشة ﷺ وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١٨٤] .

الأدلة :-استدلوا بأدلة عدة منها

أ- حديث السيدة عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: ((خمس من الدواب كلهن فواسق تقتل في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة))[١٨٥] .
وجه الدلالة : قالوا هو غراب ولا يحل أكله على أصح الوجهين للأمر بقتله[١٨٦] .

ب- قالوا: بأنه يأكل الجيف فلا يحل أكله[١٨٧] .
المذهب الثاني: يجوز أكل الغداف وهو قول أبن عباس ﷺ وعكرمة وقول أبي حنيفة ومذهب المالكية ، وبعض الشافعية منهم الرافعي والبغوي والجرجاني والروياني والاسنوي والبلقيني ،ورواية عن الإمام أحمد[١٨٨] .

الأدلة :

أ- حديث السيدة عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال :((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدأة))[١٨٩]
وجه الدلالة قالوا هذا نص في حرمة الغراب الأبقع فقط . والابقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض ، وبهذا القيد قيدوا الغراب فأجازوا اكل الغداف[١٩٠] .

ب- بحديث الرسول ﷺ انه أباح قتل الغراب الابقع دون ما سواه من الغربان[١٩١]

ج- تدلوا عقلا بان الغداف لا يحرم كونه مستطاب وكونه يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج[١٩٢] .

أما الإمام أبو حنيفة فسُأل عن الغداف فكرهه ولم يحرمه وذلك حسب ما يأكل فهو حرم ما يأكل الجيف، والغداف مختلف فيه هل يأكل الحب أم يأكل الجيف[١٩٣] ؟

أمام الإمام مالك فهو يجيز أكل كل طير كما هو معروف من مذهبه[١٩٤]

المناقشة : نلاحظ أن المذهب الأول أستدل بحديث السيدة عائشة: ((خمس من الدواب..)) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ولهذا قالوا بتحريم أكل الغراب على عمومه ، فلا يمكن استثناء الغُداف منه وقالوا يحرم أكله لأنه يأكل الجيف فلهذين الأمرين حرموا أكل الغُداف .

أما المذهب الثاني استدلوا بنفس الحديث: ((خمس فواسق ..)) ولكن فيه تقيد للغراب الأبقع والحديث صحيح رواه مسلم ولكن المذهب الأول اعترضوا عليهم بأن كلمة الأبقع ة على الحديث ، وقالوا بأن الحديث شاذ خالف الحديث الذي يذكر الغراب من دون قيد . ولكن أصحاب المذهب الثاني ردوا عليهم بأن هذه الزيادة هي زيادة ثقة وهي

مقبولة والحديث ليس شاذاً بل هو صحيح مقبول والقضية كلها في باب حمل المطلق على المقيد[١٩٥] .

ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ قال :((الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي)) [١٩٦] رواه أبو داود والترمذي ،وقال عنه الترمذي: حسن والحديث حسن كما ذكره صاحب نصب الراية[١٩٧]، وهذا يؤيد أن ليس كل غراب يقتل[١٩٨] واستدلوا بأن الغُداف مستطاب وهو يأكل الحب مثل الحمام والدجاج وهذا صحيح في غراب الزرع وهو غراب صغير يأكل الحب، وهذا ما قال به بعض الفقهاءعلى جواز أكله[١٩٩]، الحقيقة أن أصل النزاع في أمرين :

الأمر الأول هو تحديد معنى الغُداف ووصفه .

الأمر الثاني ما يأكله الغُداف هل هو الحب أم الجيف .

ومن خلال هذين الأمرين يتبين حكم أكل الغُداف .

فنلاحظ حتى الغُداف قسمه بعض الفقهاء على قسمين ، الغُداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال وهذا حرام أكله .

الغُداف الصغير هو أسود رمادي وهو مختلف فيه[٢٠٠] روى الإمام أحمد يقول إن أكل الجيف فحرام أكله وإن أكل الحب فلا بأس به[٢٠١] ومما تقدم يتبين أن الغراب ورد الأمر بقتله مطلقاً وورد لدينا نص آخر يقيد قتل الغراب الأبقع فقط والخبران صحيحان وللجمع بين الأخبار قالوا بأن الغراب المنهي عن قتله هو الذي يأكل الحب ولا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف[٢٠٢] فمن لم يقيد الغراب بالأبقع أبقاه على أطلاقه وحرم أكل الغراب كله ومن قيده حرم الأبقع وأحل باقي الغربان ، والغربان خمسة انواع هي :-

الغُداف ، غراب البين ، الزاغ ، الأسود ، الأبقع[٢٠٣] . فالقضية هي حمل المطلق على المقيد والخلاف فيها معروف والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : حكم لبن الميتة :

وهذه المسألة من الفقه الافتراضي والإمام الخلال رحمه الله تعالى كان له رأيه فيها والمسألة التي اختلف فيها الفقهاء فيما إذا رضع طفل لبن امرأة ميتة هل يكون حكمه

حكم لبن الرضاع من امرأة حية أم لا يعتد به كونه من امرأة ميتة ، وكان للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

وهو اختيار الإمام الخلال : لبن المرأة الميتة لا يحرم ولا يعتد به [٢٠٤] وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٢٠٥] .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية منها

أ- لبن الميتة لا ينشر الحرمة قياساً على وطء الميتة ، لأنه معنى تتعلق به الحرمة حال الحياة فلم تتعلق في حال الموت[٢٠٦] .
ب- وقالوا : إن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة[٢٠٧] .
ج- قالوا لأن اللبن ممن ليس بمحمل ولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل[٢٠٨] .

ولهذه الأقيسة على وطء الميتة وعلى البهيمة وعلى لبن الرجل ، قالوا بعدم نشر الحرمة بلبن الميتة .

المذهب الثاني لبن الميتة ينشر الحرمة كلبن الحية لا فرق بينهما وهو قول الأوزاعي والثوري ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية[٢٠٩] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

أ- قالوا: لبن الميتة إذا شرب بعد موتها مثل حلبة من حية ثم شرب بعد موتها[٢١٠] .
ب- قالوا : إن المرأة إذا ماتت فأن اللبن لا يموت لأنه لا حياة فيه .
ج- قالوا : إن الأرتضاع وجد على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له ،لأن اللبن لا يموت وأما النجاسة كما لو حلب في وعاء نجس[٢١١] وهذا لا معنى له ، لو أن اللبن وقعت فيه قطرة بول فشرب حرم[٢١٢] .

أما الظاهرية فقالوا بعدم النجاسة بتاتاً.

واستدلوا بحديث إبن عباس ﷺ :((المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)) [٢١٣] **وأن اللبن لا** يموت فحكم لبن الميتة حكم لبن المرأة الحية[٢١٤] ولهذه الأدلة العقلية، قالوا بأن حكم اللبن من المرأة الميتة هو نفس حكم اللبن من المرأة الحية في نشر الحرمة .

المناقشة :

نظرنا إلى المسألة وجدناها تفتقر إلى نص صريح ولا يوجد نص يحسم النزاع في المسألة و إنما المسألة قائمة على الاستدلال العقلي .

فنرى المذهب الأول قاس على وطء الميتة ولكن رد أصحاب المذهب الثاني عليهم وقالوا أن كان الفعل حراماً تثبت به الحرمة إذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة ، ولهذا أثبتنا الحرمة بالزنا لأن معنى البضعية لا ينعدم به حقيقة فكذا هنا ثبوت الحرمة باعتبار أن اللبن يغذي الصبي فيقوى به[٢١٥] وقالوا لو سلمنا أن حرمة اللبن بالموت ، فبالحرمة لا يخرج من أن يكون مغذياً ألا ترى أن لحم الميتة مغذ فكذلك لبنها وفارق وطء الميتة لأن معنى البضعية ينعدم فيه أصلاً واللبن من الميتة مثل البيضة من الدجاجة فأنها تكون مغذية[٢١٦] وقالوا أن اللبن حكمه متعلق بنفسه لا بالمرأة ، فموت المرأة لا يغير من حكم اللبن[٢١٧] والحقيقة وسبب الخلاف بينهم هو هل يتناولها العموم أو لا يتناولها ولا لبن للميتة ، ان وجد لها إلا باشتراك الاسم ، وأن تكون واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول[٢١٨] .

المسألة السابعة : حكم لبس المزعفر والمعصفر

والمزعفر : هو الثوب المصبوغ بالزعفران[٢١٩] والزعفران هو الكركم[٢٢٠] أي لونه أصفر .

المعصفر : هو المفدم[٢٢١] أي المشبع بالعصفر وهو المشبع حمرة كأنه لا يقدر الزيادة عليه لتناهي حمرته[٢٢٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم لبس الثوب المزعفر والمعصفر إلى عدة مذاهب

المذهب الأول : وهو اختيار الإمام الخلال : يجوز لبس الثوب المزعفر والمعصفر[٢٢٣] وهو قول جماهير الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك إلا أنهما كرها المعصفر ، وقول للإمام أحمد[٢٢٤] .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

أ- حديث البراء بن عازب ﷺ قال يصف الرسول ﷺ: ((رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه)) [٢٢٥] .

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ قد لبس الثوب الأحمر وهذا يبين جواز لبس الثوب الأحمر[٢٢٦].

ب- حديث ابن عمر ﷺ **أن النبي** ﷺ: ((كان يصبغ بالصفرة)) [٢٢٧] .
وجه الدلالة : وهذا دليل أن الرسول ﷺ كان يصبغ بالصفرة أي جواز استعمال الأصفر يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً[٢٢٨] فلهذين الحديثين أجازوا لبس الثوب المزعفر والمعصفر .

وقالوا: بعدم وجود نص يثبت الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من شبه بالنساء أو الأعاجم أو التكبر[٢٢٩] ،أما الإمام مالك فقد كره المعصفر كونه من الزينة المكروهة عنده[٢٣٠]

المذهب الثاني :

رم لبس الثوب المزعفر والمعصفر وهو قول بعض الحنفية وقول الإمام الشافعي إلا أنه حرم المزعفر وأباح المعصفر ومذهب الظاهرية إلا أنهم حرموا المعصفر وعلى خلاف في المزعفر وهو مذهب الهادوية والعترة[٢٣١] .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

أ- يث البراء بن عازب رضي الله عنه :((نهى رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر)) [٢٣٢] والمياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج[٢٣٣] .
ب- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ نال :((رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما)) [٢٣٤] وفي لفظ: ((فقلت أغسلها قال لا بل أحرقهما))، حتى قال البيهقي:" فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به إتباعا للسنة كعادته[٢٣٥]
ج- حديث أنس ﷺ نال :((نهى رسول الله ﷺ الرجل عن التزعفر)) [٢٣٦] وهذا حديث صحيح ودليل على تحريم لبس الثوب المزعفر[٢٣٧] .

أما كون الإمام الشافعي أباح المعصفر وذلك لأنه لم يبلغه النهي عن المعصفر فأباحه، حيث قال الشافعي أنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺالنهي عنه.

وقال البيهقي: لو بلغ الشافعي حديث عبد الله بن عمرو رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما لقال به إن شاء الله تعالى[٢٣٨] .

أما الظاهرية فقد حرموا المعصفر واختلفوا في المزعفر لعدم ثبوت الدليل عندهم كما ذكره ابن حزم[٢٣٩] .

المذهب الثالث : يكره لبس الثوب المزعفر والمعصفر للرجال وهذا هو قول ابن عمر ﷺ وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية[٢٤٠] .

الأدلة : استدل أصحاب المذهب بأدلة منها

أ- حديث علي ﷺ قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر[٢٤١]، وقال علي ﷺ نهاني ولا أقول نهاكم[٢٤٢] قالوا : إن النهي مختص بعلي ﷺ كما تفيد الرواية[٢٤٣].

المناقشة : استدل أصحاب المذهب الأول بأن النبي ﷺ لبس الثوب الأحمر ، ولكن أبن قال أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، أي ليس لباس أحمر خالص ، ولكن الشوكاني رد على هذا وقال أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت[٢٤٤] .

و استدلوا أن الرسول ﷺ كان يصبغ بالصفرة وهو حديث صحيح فقالوا بجواز لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر .

وأستدل أصحاب المذهب الثاني بالحرمة بعدة أحاديث أولها حديث نهي الرسول ﷺ عن المياثر الحمر والحديث صحيح ولكن المياثر هي ما يوضع تحت مراكب العجم وهذا لا علاقة له بالثياب فبحثنا عن الثياب وهذا الحديث لا دليل فيه على حرمة الثياب المصبوغة بالأحمر .

و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ... وهذا الحديث صحيح وفيه دليل على حرمة الثياب المعصفرة لأنها من ثياب الكفار وفي رواية اخرى بأن الرسول ﷺ أمره بأن يحرقهما حتى أن البيهقي قال لو بلغ هذا الحديث الشافعي لقال به[٢٤٥] .

و استدلوا بحديث أنس: أن الرسول ﷺ نهى الرجل عن التزعفر، والحديث صحيح أخرجه مسلم وقيد دليل على حرمة الثياب المزعفرة، أما كون الرسول ﷺ كان يصبغ بالصفرة فهنا لا مانع من أن تكون الصفرة غير صفرة المزعفر ولبس الرسول ﷺ الثوب الأحمر هو غير حمرة المعصفر لأن النهي يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة

هي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر[٢٤٦] بل ذكر الترمذي أن أهل العلم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة المدر فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً[٢٤٧] فأدلتهم راجحة وقوية بأن المعصفر والمزعفر من الثياب نهى الرسول ﷺ عن لبسهما وهو ما يتبين اختياره .

أما المذهب الثالث فقد قال بالكراهة و استدلوا بحديث سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه عن لباس المعصفر ولم ينه أمته والحديث صحيح ولكنهم قالوا هذا خاص بسيدنا علي فلا نقول إلا بالكراهة .

والحقيقة أن الخلاف بين الأصوليين مشهور في حكم الرسول ﷺ على الواحد من الأمة هل يكونه حكماً على بقيتهم أو لا والحق أن حكمه على واحد من الأمة هو حكمه لكل الأمة[٢٤٨] .

فيكون هذا دليلاً للمذهب الثاني بالحرمة[٢٤٩] .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني القائل بحرمة المعصفر والمزعفر من الثياب و لله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : ميراث أهل الملل :-

تفق الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث قريبه المسلم وأن كان أباه أو أبنه وكذلك الزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم .

واختلفوا في ميراث المسلم من قريبه الكافر ، والزوج المسلم من زوجته الكتابية حيث قال الجمهور لا توارث بينهم ودليلهم حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [٢٥٠] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :((لا يتوارث أهل ملتين شتى))[٢٥١] روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، والشعبي، و إبراهيم النخعي، ومسروق أن المسلم يرث قريبه الكافر والزوج المسلم يرث زوجته الكتابية ، لأن الأمر يشبه الزواج ، إذ يجوز لنا نكاح نساء أهل الكتاب[٢٥٢] .

أما ميراث الملل الأخرى فقد أختلف الفقهاء على مذاهب أربعة :

المذهب الأول :

وهو اختيار الإمام الخلال: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الكفر ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني ويرث النصراني اليهودي [٢٥٣] وهو قول سفيان الثوري ومذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول للإمام أحمد[٢٥٤]

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها

أ- قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [٢٥٥] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى قطع الموالاة بينهم وبين الكفار حيث روى الحاكم أن الرسول ﷺ قال: ((لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً وقرأ الآية (والذين كفروا...))[٢٥٦] .

ب- استدلوا بالآية الكريمة﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٢٥٧] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الكفر كله ديناً واحداً،لأن الأديان كلها ما عدا الإسلام كالشيء الواحد في البطلان[٢٥٨] .

ج- استدلوا عقلاً بأنه لو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر كذا لو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر ، فالكفر ملة واحدة أنما هو أيمان وكفر[٢٥٩] .

ولهذه الأدلة قالوا بأن الكفر ملة واحدة .

المذهب الثاني : قال أصحاب هذا المذهب بأن الكفر ملل شتى المجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعباد الشمس ملة وهذا القول مروي عن سيدنا علي ولم يعرف له مخالف أجماعاً وهو قول الأوزاعي، والزهري، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة ،وإسحاق، والراجح عند الإمام أحمد، و الهادوية[٢٦٠] .

الأدلة :- استدلوا بأدلة عدة منها

أ- الآية الكريمة ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾.

وجه الدلالة : أن الله تعالى شرع لكل سبيلاً وسنة والسنن مختلفة في التوراة شريعة وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة يحل الله فيها ما يشاء[٢٦١] .

ب- حديث عبد الله بن عمر ﷺ **عن النبي** ﷺ قال :((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) [٢٦٢] .

وجه الدلالة :

أي أهل ملتين مختلفتين ولأن كل فريقين منهم لا موالاه بينهم ولا أتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار[٢٦٣] .

ج- استدلوا عقلاً : بأن الملل مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ويستحيل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضاً فهم ملل شتى فلا يرث اليهودي النصراني ولا نصراني اليهودي ويرث اليهودي قريبه اليهودي ويرث النصراني قريبه النصراني[٢٦٤] .

د- وقالوا: إن العموميات في التوريث مخصوصة فيخصص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة فمع اختلاف الملة أولى[٢٦٥] .

ولهذه الأدلة قالوا بأن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم دون غيرهم من الملل

المذهب الثالث :

قالوا : إن النصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة يجمعهم أنهم لا كتاب لهم وهو قول شريح ،وعطاء، وعمر بن عبد العزيز والضحاك ، والحكم ، والليث ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، والقاضي أبو يعلى ، ومذهب الإمام مالك[٢٦٦] .

الأدلة : استدلوا بأن اليهود لهم كتاب والنصارى لهم كتاب وما عداهم لا كتاب لهم فجعلوا كل من له كتاب ملة[٢٦٧] .

المذهب الرابع :

يهود والنصارى ملة واحدة ويتوارثون فيما بينهم بخلاف باقي الملل الأخرى كل ملة مستقلة وهو قول ابن أبي ليلى[٢٦٨] .

الأدلة :

إن اليهود والنصارى مشتركين بأمرين :

أ- إقرارهما بالتوحيد .
ب- إقرارهما بنبوة موسى عليه السلام[٢٦٩] .

وباقي الملل كل يتوارث فيما بينهم دون من سواهم .

المناقشة :

نلاحظ إن المذهب الأول استدل بالآية الكريمة :﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ والآية تبين أن الكفار بعضهم أولياء بعض ولكن لا يمكن أن تكون حاسمة للنزاع في المسألة .

واستدلوا بالآية الكريمة قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وقالوا بأن الله تعالى جعل الكفر كله ملة بقوله لا أعبد ما تعبدون . ولكن مع ذلك الآية الكريمة لا يمكن أن تحسم النزاع .

واستدلوا عقلاً بأن اليهود لو تنصر لم يخرج عن دين الكفر فقالوا الكفر ملة واحدة ولكن هذه المسألة لا تقطع في مسألة التوارث وأن كانوا ملة واحدة فلم يتبين لنا التوارث فيما بينهم .

واستدلوا أصحاب المذهب الثاني بأن الكفر ملل شتى وذلك بأنه قول للإمام علي ولم يعرف له مخالف فصار راجحاً .

واستدلوا بالآية الكريمة ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، مشرع له وهكذا قد يبين أن المناهج والشرائع مختلفة .

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) ، وهذا الحديث صحيح .

و استدلوا عقلاً بأن الملل مختلفة في المعتقدات والآراء واستحلال بعضهم دماء بعض وهو كلام سليم وواقع .

وردوا على المذهب الأول على سورة الكافرون قالوا قوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد ، بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء بل المعنى لكل منكم دينه وملته والله يذكر الحق والهدى والإسلام يذكره واحداً ويذكر الباطل والضلال والكفر يجعله متعدداً كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا

فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٢٧٠] . وورد عن ابن مسعود أن الرسول ﷺ خط خطاً وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال هذه سبل وعلى كل سبيل شيطان يدعو اليه ثم قرأ ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ [٢٧١] . أما دعوى الإجماع فهي مردودة ؛ لأن هناك مخالف لسيدنا علي حيث ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال:((الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا))[٢٧٢] .

أما المذهب الثالث فأستدل على رأيه بأن الملة لها كتاب سماوي مثل اليهود فلهم كتاب سماوي والنصارى لهم كتاب سماوي وغيرهم لا كتاب لهم ، ولكن هذا الرأي غير مستقيم كون الصابئة لهم كتاب سماوي وغيرهم صحف إبراهيم فلا يمكن أن نقطع بهذا الرأي .

أما المذهب الرابع فأعتمد على رأيه بأن اليهود والنصارى ملة واحدة كونهم يقران بالتوحيد وبنبوة موسى ، ولكن يوجد من الملل من غيرهم يقرون بنبوة موسى ويقرون بالتوحيد فلا يمكن أن يكون هذا الرأي راجح وخصوصاً بوجود الأدلة عند غيرهم من المذاهب .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني القائل بأن الملل شتى وكل ملة يتوارثون فيما بينهم دون من سواهم من الملل والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : سهم الأجير في المعركة :

اختلف الفقهاء في الأجير إذا حفر المعركة هل يعطى الأجرة أم يعطى سهماً من السهام أم يرضخ له[٢٧٣] **ولا بد من توطئة قبل الشروع بالمسألة .**

الأجير إما أن يكون قد استؤجر للخدمة ، فلا خلاف في جواز هذه الإجارة وأما أن يكون قد استؤجر للقتال ، وهنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : إن كان الأجراء من العبيد والكفار فأن الإجارة تصح عند الإمام الشافعي

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره ، فإذا تعين عليه الغرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره[٢٧٤]،فالإجارة على هذا المذهب فاسدة لا تصح .

المذهب الثاني:

قالوا بجواز الاستئجار لمن يتعين عليه الجهاد وهو قول باقي الفقهاء واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ قال: ((للغازي أجره وللجاعل أجره)) [٢٧٥] واستدلوا بحديث جبير بن نصير عن النبي ﷺ قال :((مثل الذين يغزون من أمتي يأخذون الجعل ويتقومون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)) [٢٧٦]، فالإجارة على هذا المذهب صحيحة .

والآن أشرع في شرح مسألة الأجير الذي استؤجر للقتال :

المذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال: يعطى الأجير السهم ولا يعطى الأجرة[٢٧٧] وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه ورواية عن الإمام أحمد [٢٧٨] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها

أ- حديث سلمة بن الأكوع قال كنت أجيراً لطلحة وسرد الحادثة كيف رد المشركين ومقاتلته لهم عندما غاروا على سرح رسول الله ﷺ واستنفاذه للسرح ، وفيها أن النبي ﷺ أسهم له [٢٧٩]

وجه الدلالة : إن سلمة كان أجيراً وعندما حضر المعركة أسهم له الرسول ﷺ **والغزوة تسمى غزوة ذي قرد** [٢٨٠] .

ب- استدلوا بقول سيدنا عمر ﷺ قال :((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) [٢٨١] .

وجه الدلالة : قالوا ان الأجير شهد الوقعة فله حق في الغنيمة دون من لحقهم بعد إحرازها [٢٨٢].

المذهب الثاني : لا يسهم للأجير و إنما له أجره فقط ،وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية [٢٨٣] .

الأدلة : استدلوا بحديث يعلى بن منية قال أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفني وأجري له سهمه ، فوجد رجلاً فلما دنا الرحيل قال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما غنمنا غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أجره فقال: ((ما أجد له في غزوته في هذه الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى)) [٢٨٤] .

وجه الدلالة : **إن الرسول** ﷺ لم يعطه إلا أجره فلا يسهم له .

أما الأجير للخدمة فلدينا مذهبان :

المذهب الأول :

يعطى السهم إذا قاتل مع الجيش وهو رأي الإمام الخلال كما ذكره صاحب المغني وهو قول الحسن البصري و ابن سيرين والليث والثوري وأبن المنذر وهو مذهب الحنفية، والمالكية ،ورواية عن أحمد [٢٨٥]

الأدلة :-

أ- استدلوا بحديث سلمة الذي أسهم له الرسول ﷺ [٢٨٦]

ب- قول الحسن و ابن سيرين يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين [٢٨٧]

المذهب الثاني : لا يسهم للأجير للخدمة وأنما يعطى الأجرة فقط وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد [٢٨٨] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها.

أ- الآية الكريمة ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [٢٨٩] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى جعل الغنيمة للمقاتلين ومن لم يقاتل فليس بغانم فلا يستحق من الغنيمة شيء [٢٩٠] .

ب ـ **استدلوا** بحديث يعلى بن منية المتقدم [٢٩١] .

ج- ورد عن الأوزاعي وإسحاق قالا :المستأجر على رحمة القوم لا سهم له [٢٩٢] .

المناقشة :

مما تقدم يتبين لنا أن الأجير له حالتان إما للخدمة **وأما للقتال** .

فالأجير للخدمة لا خلاف بين الفقهاء في جواز أجازته ولكن هل يسهم له أم لا كان مذهبان :

المذهب الأول : استدلوا بحديث سلمة وهو حديث صحيح وفيه أن الرسول ﷺ أسهم له رغم أنه كان أجيراً لطلحة فالحديث حجة ونص في المسألة .

و استدلوا بحادثة عطية بن قيس وأنه غنم فرساً على النصف وهو أجير والحادثة صحيحة وهي دليل آخر يؤيد ويقوي هذا المذهب .

أما المذهب الثاني فقد أستدل بالآية الكريمة﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ ، ولكن الآية لا تبين حكم الأجير ولم تفصل فهي على عمومها فلا يمكن أن تكون دليلاً في المسألة .

و استدلوا بحديث يعلى بن منية أنه أعطى الدنانير فقط للأجير بعد سؤاله الرسول ﷺ والحديث سكت عنه أبو داود [٢٩٣] ومع ذلك ليس فيه أن الأجير قاتل و استدلوا بقول الأوزاعي وإسحاق :المستأجر على رحمة القوم لا سهم له، وهذا يمكن حمله على من لم يقاتل ولم يحضر القتال .

أما الأجير للقتال فاستبدل أصحاب المذهب الأول بحادثة سلمة بن الأكوع المتقدم واستدلوا بقول سيدنا عمر رضي الله عنه:((الغنيمة لمن شهد الوقعة))، والخبر صحيح ولكنه موقوف على سيدنا عمر ﷺ [٢٩٤] .

ا المذهب الثاني فقد استدلوا بحديث يعلى بن منية المتقدم ولكن ليس فيه دليل على أن الأجير كان للقتال فلا يمكن أن يكون حاسماً للنزاع .

ومما تقدم يمكن الجمع بين المذاهب أن من كان من الأجراء قاصداً للقتال أستحق الإسهام من الغنيمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة [٢٩٥] **و الله تعالى أعلم** .

المسألة العاشرة : سهم البرذون :

اختلف الفقهاء في سهم البرذون هل سهمه مثل سهم الفرس أم لا سهم له ، وكان للفقهاء أربعة مذاهب .

وسهم الفرس فيه مذهبان للفقهاء

مذهب الجمهور للفرس سهمان وللفارس سهم .

استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ **أن الرسول** ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما للرجل [٢٩٦]، **ومذهب أبي حنيفة** جعل للفرس سهم واحد وللفارس سهم

واستدل بحديث مجمع بن حارثة أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً [٢٩٧] .

والبرذون :الدابة ،قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذون. ،وقيل:هو من الخيل ما كان من غير نتاج **العرب** [٢٩٨] قيل هو الذي تكون امه نبطية [٢٩٩] وقيل هو التركي من الخيل وهو خلاف العراب [٣٠٠] .

والآن أعرض المذاهب

المذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال : سهم البرذون مثل سهم الفرس العربي أي له سهمان وهو قول سعيد ابن المسيب ،وعمر بن عبد العزيز ،والثوري وهو مذهب المالكية، والشافعية ،ورواية عن الإمام أحمد [٣٠١] .

الأدلة :- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

أ- الآية الكريمة ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣٠٢].

وجه الدلالة : إن البراذين هي من الخيل فتأخذ سهم الخيل العربية ، ولأن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وهذا في كل فرس ولأنه حيوان ذو سهم فأستوي منه العربي وغيره كالآدمي [٣٠٣] .

ب- استدلوا بما ذكره عبد الله بن دينار ، سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل الخيل صدقة[٣٠٤] .

ج- و استدلوا عقلاً بأن البراذين قد تغني غناء الخيل لمعنى إرهاب العدو والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي ، ثم أن الفرس العربي في الطلب والهرب أقوى والبرذون أقوى على الحرب وأصبر وألين عطفاً عند اللقاء ففي كل جانب نوع منفعة معتبرة ، ومعنى التزام المؤنة يجمعهم[٣٠٥] .

ولهذا أعطوا البرذون سهم الفرس العربي .

المذهب الثاني : البرذون له سهم واحد وهو قول سيدنا عمر ﷺ ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول وهو قول الليث ومذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[٣٠٦]

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها

أ- حديث أبي الأقمر قال:أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن[٣٠٧] ضحى غد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي خيثمة ب : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك . ففضل الخيل ، فقال عمر هبلت الو ادعي أمه ، أمضوها على ما قال[٣٠٨] .

ب- و استدلوا أيضاً: أن أبا موسى الأشعري لما فتحوا تستر[٣٠٩] كتب إلى عمر بن الخطاب : أنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامنا. فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق[٣١٠] منها فأجعل له سهماً واحداً وألغ ماسوى ذلك. [٣١١]

ج- و استدلوا بما رواه عن الحسن قال : للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبغل شيء[٣١٢] .

د- وما رواه مكحول عن النبي ﷺ: ((إن للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبغل شيء)) [٣١٣] ولهذه الأدلة قالوا بأن للبرذون سهم واحد .

المذهب الثالث البراذين أذا أدركت أدراك العراب أسهم لها مثل الفرس العربي ، وإلا فلا وهو قول أبن أبي شيبة و ابن أبي خيثمة وأبي أيوب والجوزجاني [٣١٤] وعمر بن عبد العزيز

الأدلة :- استدلوا بكتاب ابن الحارث إلى عمر بن عبد العزيز وكان يلي ثغر ملطية :" رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني وليس فيها رد عن المسلمين ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال برذون ، فما يرى أمير المؤمنين فيها. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أنظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها مسهمها أنطلقوا بها أم تركوا وما كان من تلك البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه أسهامك للخيل العراب[٣١٥] .

المذهب الرابع : لا يسهم للبراذين وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي ،والأوزاعي [٣١٦]

الأدلة : قال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد [٣١٧] .

واستدلوا عقلاً : بأن البرذون حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فأشبه البغال وليس للبغل شيء [٣١٨]

المناقشة : استدل أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة (والخيل والبغال ...) وكونها من الخيل تأخذ سهم الخيل واستدلوا بقول أبن المسيب أن البراذين لاصدقة فيها كونها خيلاً واستدلوا عقلاً بأنها قد تقاتل مثل الخيل العربي ويجمعهم معنى المؤنة .

أما المذهب الثاني :

لاستدلوا بحديث أبي الأقمر ولكنه حديث مرسل كما ذكره العلماء [٣١٩]

واستدلوا بحديث الحسن البصري ولكنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك فهو مقطوع[٣٢٠].

و استدلوا بحديث مكحول ولكن الحديث مرسل وهذا ما قاله الإمام الشافعي وقال بعد ذلك المرسل لا تقوم به حجة عندنا [٣٢١] ،**واستدلوا** بقول سيدنا عمر ما قارب العتاق ما جعل له سهماً وألغ ما سوى ذلك فيجمل كلامه على ما سوى ذلك من الخيل[٣٢٢] فنلاحظ أدلة المذهب الثاني ليست قوية وأستدل المذهب الثالث بخبر عمر بن عبد العزيز أن ما أدرك الخيل أسهم له مثله وما لا يدرك فلا ولكن هذا الخبر معارض **بكتاب** عمر بن عبد العزيز إلى خراسان حيث ذكر به :أن رسول الله ﷺ أسهم للخيل كلها غرابها ومعاريضها للفرس سهمين فأسهموا كما أسهم رسول الله ﷺ ، [٣٢٣] وهذا يؤيد المذهب الأول .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بما أورده الأوزاعي ولكن رد أبو يوسف **قال**:"لعله رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة. وقال أبو يوسف هذا مخالف لما عليه أئمة المسلمين فيما سلف" [٣٢٤] فلا يمكن الاحتجاج بدليل المذهب الرابع ومما تقدم نلاحظ هب الأول هو أرجح المذاهب ويعطى البرذون مثل الفرس العربي والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية عشرة : الدابة من السلب أم لا :

اختلف الفقهاء في حكم الدابة هل هي من السلب أم لا على مذهبين ، والسلب ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من ثياب وسلع مع الدابة دابة [٣٢٥] .

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الخلال: الدابة بآلتها التي قاتل عليها هي من **السلب**[٣٢٦] وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، و ابن شهاب الزهري، وهو مذهب

الحنفية ،والمالكية، والشافعية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد [٣٢٧]

الأدلة :- استدل الجمهور بأدلة عدة منها

أ- حديث النبي ﷺ أنه قال : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) [٣٢٨] .
وجه الدلالة : أن السلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقياً في بيته [٣٢٩] .

ب- بحديث سلمة بن الأكوع عندما غزا مع رسول الله ﷺ هوازن فجاءهم العين للمشركين فجلس عند المسلمين يتحدث ثم أنفتل فقال النبي ﷺ أطلبوه وأقتلوه ، قال سلمة فتبعته وقتلته ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل ؟ فقالوا سلمة بن الأكوع قال: ((له سلبه أجمع)) [٣٣٠] .

ج- واستدلوا أيضاً بما رواه عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفري في المسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال ف فأتيت خالد فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكن أستكثرته ، قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه. قال عوف فأجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعله خالد فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ فقال: استكثرته يا رسول الله ، قال: ((ادفعه إليه)) [٣٣١] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقر أن الدابة من السلب [٣٣٢] .

المذهب الثاني : الدابة ليست من السلب وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٣٣٣] .

الأدلة :- استدلوا بحديث أنس بن مالك أن البراء بن مالك رضي الله عنه وأرضاه قاتل دهقان الزارة فاختلفا بسيفهما فذبحه البراء وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً [٣٣٤] .

وجه الدلالة : أنه أخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر فرسه ، فالفرس ليس من السلب[٣٣٥].

و استدلوا عقلاً : بأن السلب ما كان على يديه والدابة ليست كذلك فلا تدخل في السلب[٣٣٦] .

المناقشة :

استدل المذهب الأول بعموم الحديث :((من قتل قتيلاً ..)) والحديث في الصحيحين ولكنه نص عام لا يمكن أن يحسم النزاع في هذه المسألة

و استدلوا بحديث عوف بن مالك والحديث أخرجه مسلم وهو نص في حل هذا النزاع لولا أن سيدنا خالد لم يعطه ، وقوله استكثرته فخالد لم يفعل ذلك إلا وعنده أثر في ذلك بل حتى عندما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال استكثرته لم ينكر عليه رسول الله ﷺ بل في رواية أخرى: ((فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي)) [٣٣٧] وهذا فيه دليل أن الإمام له الحق في أن يعطي السلب إلى غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره [٣٣٨].

واستدلوا: بحديث سلمة ﷺ أن الرسول ﷺ أعطاه السلب كله ولكن هذا الحديث صحيح ولكن ليس فيه أن الدابة مع السلب فيبقى الحديث غير حاسم للنزاع

أما المذهب الثاني فأستدل بحديث أنس أن البراء عندما قتل دهقان الزارة وسلبه يذكر الفرس في السلب والحديث صحيح . ولكن ورد حديث أخر عن شبر بن علقمة أنه قاتل في القادسية فارساً من فارس فقتله فوردت روايتان أحدهما يأخذ السلب من غير الفرس والثاني يأخذ السلب مع الفرس [٣٣٩] واستدلوا عقلاً بأن الفرس ليست مما كانت عليه اليد فلا تدخل في السلب وهذا الكلام مقبول ولكنه غير حاسم للنزاع ، والحقيقة أنه لا يوجد نص يحسم النزاع ومن خلال هذه النصوص نرى أن المسألة منوطة بالإمام ويحسمها حسب المصلحة أما أن يعطي الدابة مع السلب أو لا يعطي الدابة مع السلب وخصوصاً في زمننا فلو أن مقاتلاً ضرب سائق دبابة فهل تكون الدبابة له وهذا أمر غير ممكن وغير مقبول فلا يكون على سبيل الإلزام أنما هو متروك للإمام والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية عشرة : توبة الساحر :

اختلف الفقهاء حول قبول توبة الساحر ودرء الحد عنه على مذاهب ثلاثة

والسحر لغةً :كل ما لطف مأخذه ودق،ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :((إن من

البيان لسحرا))[٣٤٠] ، وسحره ،أي خدعه ،ومنه قوله تعالى (قالوا أنما انت من المسحرين) ، أي المخدوعين ، ويطلق السحر على أخص من ذلك ،قال الأزهري: السحر عمل تقرب به إلى الشيطان وبمعونة منه ، كل ذلك الأمر كينونة للسحر ،قال: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ،فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه ، أي صرفه[٣٤١].

واصطلاحاً: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، أو هو مزاولته النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة [٣٤٢]

والساحر قسمان :

١- سحرة أهل بابل الصابئة وهؤلاء هم المعنيون بالسحر وهم الذين يعملون بعلم النجوم والكواكب [٣٤٣] ورد عن ابن عباس ﷺ ن الرسول ﷺ قال: ((من أقتبس علماً من النجوم أقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)) [٣٤٤] .

٢- المشعوذون وهم أصحاب الحركات والخفة بالأيدي وما يفعله بتعاطي الأدوية المبلدة للعقل أو السموم القاتلة [٣٤٥] .

والآن أشرع في المسألة

المذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال: تقبل توبة الساحر ويدرء عنه الحد [٣٤٦] وهو مروي عن السيدة عائشة ﷺ وهو مذهب الشافعية والزيدية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد [٣٤٧] .

الأدلة :-

أ- استدلوا بحادثة الجارية المدَّبرة [٣٤٨] التي سحرت السيدة عائشة ﷺ فقالت السيدة ما أردت ؟ قالت أردت أن تموتي حتى أعتق . قالت فأن لله علي أن تباع من أشد العرب ملكه ، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في مثلها .

وجه الدلالة : قالوا لو وجب قتلها ولم تقبل توبتها لما حل بيعها وباعتها السيدة عائشة ﷺ وهي المسحورة [٣٤٩] .

ب- استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قال :((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد أيمان أو زنا بعد أحصان أو قتل نفس بغير حق)) [٣٥٠] .

وجه الدلالة :

قالوا الساحر لم يصب واحدة من الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه [٣٥١] .

المذهب الثاني : لا تقبل توبة الساحر ويقتل حداً وهو قول سيدنا عمر وعثمان و ابن عمر والسيدة حفصة وجندب أبن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابله [٣٥٢]

الأدلة :- استدلوا بأدلة عدة منها

أ- الآية الكريمة ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [٣٥٣] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى سمى السحر كفراً فمن عمل بالسحر فهو كافر [٣٥٤] .

ب- استدلوا بحديث جندب أن الرسول ﷺ **قال**: ((حد الساحر ضربه بالسيف))[٣٥٥]

وجه الدلالة : إن الحديث دل على أمرين :

١- وجوب قتل الساحر .
٢- أنه حد لا تزيله التوبة كسائر الحدود [٣٥٦] .

ج- وبكتاب سيدنا عمر ﷺ ((أقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر)) وكان هذا الكتاب قبل موت عمر بعشرين يوماً [٣٥٧] .

د- بأن السيدة **حفصة** ﷺ قتلت جارية سحرتها [٣٥٨] .

هـ- و استدلوا بأن جندب بن كعب قتل ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة [٣٥٩] .

و-بحادثة التابعة التي تعلمت السحر وجاءت إلى السيدة عائشة فسألتها التوبة فطافت السيدة عائشة في أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون تسألهم هل لها من توبة ؟ فما ما أحد إلا أن أبن عباس قال لها أن كان أحد أبويك حياً فبريه وأكثري من عمل البر **ما لستطعت** [٣٦٠]

وجه الدلالة : أن الصحابة متوافرون ولم يقل أحد من الصحابة بقبول توبتها كونها تعلمت السحر .

فلهذه الأدلة قالوا بعدم قبول توبة الساحر .

المذهب الثالث : يقتل ساحر المسلمين ، ولا تقبل توبته ولا يقتل ساحر أهل الكتاب وهو رأي الزهري ورواية عن الإمام أحمد[٣٦١]

الأدلة :-

أ- بحادثة سحر الرسول ﷺ حيث سحره لبيد بن الاعصم اليهودي ولم يقتله الرسول ﷺ [٣٦٢] .

ب- استدلوا عقلاً بأن الشرك أعظم منه ولم يقتل من أجله فكيف يقتل بسبب السحر[٣٦٣] .

المناقشة :

قدم تبين أن المذهب الأول استدلوا بحادثة الجارية المدبرة التي سحرت السيدة عائشة وكون السيدة عائشة باعتها ولم تقتلها والحديث صحيح ولكنه موقوف[٣٦٤] واستدلوا بحديث الرسول ﷺ :((لا يحل دم أمريء مسلم ..)) والحديث صحيح ولكن الحديث عام ولا يمكن أن يحسم النزاع لأن الساحر قد يدخل تحت الكفر بعد الأيمان فلا يمكن أن يكون حجة في المسألة.

و استدل أصحاب المذهب الثاني بالآية القرآنية الكريمة (وما كفر سليمان ..) ولكن ليس في الآية دلالة على عدم قبول توبة الساحر .

و استدلوا بحديث: ((حد الساحر ضربة بالسيف ..))، وهذا الحديث نص يحسم لنزاع إذا صح فالحديث ضعفه الترمذي[٣٦٥] ولكنه قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم[٣٦٦] و استدلوا بعدة آثار عن الصحابة منها قتل السيدة حفصة للجارية التي سحرتها وكتاب سيدنا عمر في الأمر بقتل الساحر وهو ضعيف قاله الشافعي لجهالة احد الرواة[٣٦٧] وحادثة قتل جندب بن كعب الساحر ولكن هذه كلها أفعال للصحابة وقد خالفتهم السيدة عائشة في ذلك فهذه الآثار تبقى أفعال صحابة لم يتفق عليها .

و استدلوا بحادثة التابعية التي أرادت التوبة ولم يجبها أحد من الصحابة والحادثة في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه أي البخاري ومسلم[٣٦٨] ومع هذا أن الصحابة سكتوا لم يفتوها بالتوبة وفي نفس الوقت لم يقولوا بقتلها فهنا الحادثة لا

تعد دليلاً لأصحاب هذا المذهب وأستدل أصحاب المذهب الثالث بالتفريق بين الساحر المسلم والساحر الكافر وذلك بحادثة سحر الرسول ﷺ ولكن في الحديث قول الرسول ﷺ: ((أكره أن أثير على أحد من الناس شراً)) [٣٦٩] فتركه كما ترك قتل المنافقين .

وقالوا الشرك أكبر من السحر ولا يقتل من أجله فمن باب أولى أن لا يقتل الكتابي بسبب السحر . وهذا مردود لأن الساحر إذا كان قد آذى بسبب سحره كان قتل أو أصابه بعاهة يحاسب مسلماً كان أو غير مسلم[٣٧٠] والحقيقة أن الموضوع فيه خلاف كبير حتى قال ابن المنذر لم أر فيه أجماعاً[٣٧١] فالموضوع غاية في الاختلاف والحقيقة مما تقدم تبين أن الساحر إذا أتى بأمور شرك أو قتل يقتل وإذا أتى بأمور بسيطة ليس فيها شرك وليس فيها أذى على الناس فهذا يمكن أن تقبل توبته ، وهذا هو السبيل للجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة عشر : توبة الزنديق :

اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق على مذهبين هل تقبل توبته وتسقط عنه عقوبة القتل أم لا تقبل ويمضي حكم القتل

الزنديق : لغةً هو القائل ببقاء الدهر،وهو فارسي معرب وهو بالفارسية زندكراي، وقال الرازي: الزنديق من الثنوية[٣٧٢] ،وجمعه زنادقة ، وقد تزندق ،والاسم الزندقة،وعند الفقهاء: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر[٣٧٣] أي المنافق وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً[٣٧٤] .

والآن أعرض المسألة :

المذهب الأول :وهو اختيار الإمام الخلال : إذا تاب الزنديق قبلت توبته ولم يقتل [٣٧٥] وهو قول سيدنا علي، وابن مسعود، والعنبري، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[٣٧٦] .

الأدلة : استدلوا بأدلة عدة منها

أ- الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [٣٧٧] .

وجه الدلالة : حكم الله تعالى بصحة أيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بأجرائه على أحكام المسلمين وأن كان في المغيب على خلافه[٣٧٨] .

ب- حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال: ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال الأنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له ، قال أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)) [٣٧٩] .

وجه الدلالة إن الواجب معاملة الناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش أو تنقيش فأن ذلك مما لم يتعبدنا الله به لذلك قال: ((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس)) [٣٨٠] وقال لأسامة لما قال : إنما قال ما قاله يا رسول الله تقية، يعني الشهادة: ((هل شققت عن قلبه)) [٣٨١] ومنها قوله لعمه العباس لما أعتذر له بيوم بدر بأنه مكره ، فقال له كان ظاهرك علينا[٣٨٢] وقال: ((إنما نحكم بالظاهر)) [٣٨٣] وهو ضعيف لكن له معنى في الصحيح .

المذهب الثاني : لا تقبل توبة الزنديق ويقتل، وهو قول الليث، وإسحاق، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام مالك، والإمام أحمد ،والزيدية[٣٨٤] .

الأدلة : استدلوا بأدلة عدة منها

أ- الآية الكريمة ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [٣٨٥]

وجه الدلالة: أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهراً للإسلام مبطناً للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو أظهار الإسلام [٣٨٦] .

ب- بالآية الكريمة﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ [٣٨٧] .

وجه الدلالة : إن هذه الآية في المنافقين أمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك [٣٨٨] .

ج- و استدلوا عقلاً بأن الزنديق لا بد من قتله لأنه يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو أخطر من الكافر وأعترض عليهم أصحاب المذهب الأول بأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم .

فأجاب الإمام مالك أن رسول الله ﷺ لو قتل منهم بعلمه وهم يظهرون الأيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء ، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام وقال ﷺ ((أخشى أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)) [٣٨٩] فلهذه الأدلة قالوا بعدم قبول توبة الزنديق [٣٩٠] .

المناقشة :

نلاحظ أن المذهب الأول إستدل بمفهوم الآية (ولا تقولوا لمن ألقى السلام ..) وهذه آية عامة في كل من ألقى السلام فلا يمكن أن تحسم النزاع .

و استدلوا بحديث عبد الله بن عدي بن الخيار والحديث موصول السند كما ذكره صاحب شعب الأيمان [٣٩١] وفيه دلالة على عدم جواز قتل المنافق وكما ذكر صاحب نيل لأوطار أكثر من نص عن الرسول ﷺ يبين الأصل هو أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

أما المذهب الثاني : فاستدلوا بمفهوم الآية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ ، وقالوا : إن الزنديق لا يبين رجوعه عن طريقه فكيف تقبل توبته واستدلوا بمفهوم الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ ،وقالوا: هذه الآية في المنافقين حيث ازدادوا كفراً ولا يهديهم الله سبيلاً ولكن أكثر المفسرين قالوا هذه في أهل الكتاب وليست في المنافقين [٣٩٢] واستدل الإمام مالك عقلاً بأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين لسد الذريعة أمام من يقول بأن الرسول ﷺ يقتل أصحابه أما الآن فقد زالت هذه الذريعة فلا بد من إجراء حكم الشرع عليهم وقتلهم

والحقيقة أن رأي المذهب الأول أرجح لكثرة الأدلة والوقائع حيث ورد حديث : أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى أبن مسعود فذكر ذلك له ، فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلاً

منهم يقال له ابن النواحة قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله) [٣٩٣] فقد استتابهم وعفا عنهم أما عن قتل ابن النواحة فأن ابن النواحة جاء رسولاً لمسيلمة في عهد رسول الله ﷺ **فقال الرسول** ﷺ ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك)) [٣٩٤] فقتله تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ[٣٩٥] وفي الحديث أنه شاور الصحابة فأشار عليه بذلك فهذه الحادثة بمحضر الصحابة ولم يأمروا بقتلهم وقبلوا توبتهم فالراجح قول المذهب الأول و لله تعالى أعلم .

الخاتمـــــــة:

لله رب العالمين ،الذي فضلنا بالإسلام ، وأشكره أولا وأخرا وظاهرا وباطنا على أن أعانني على اتمام هذا البحث ،واكتساب فوائده ف قبل أن أختم أود أن أذكر النتائج التي تبينت لي من خلال اعداد هذا البحث للإمام أبي بكر الخلال وآراؤه الفقهية،ى والتي أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار،وهي كما يأتي:

أولاً : للإمام الخلال رحمه الله تعالى مكانة كبيرة عند علماء عصره والعصور اللاحقة ،لذلك أوصي طلاب العلم الشريف أن يقفوا على مؤلفاته والتي ذكرتها في الفصل الدراسي

ثانيا: الإمام الخلال يعد من فقهاء الحنابلة المؤسسين للمذهب الحنبلي، من علماء القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع الهجري .

ثالثاً : الإمام الخلال لم يدخر جهداً في السعي وراء النصوص وآراء الإمام أحمد حيث طلبها في كل البلدان الإسلامية حينما رأينا أنه رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة العربية يتتبع النصوص ويدونها .وهذا حال دأب العلماء بصورة عامة **في تلك العصور المقدمة** والقريب من عصر التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.فهو يعد من أبناء القرون الخيرية ،فولادته في سنة(٢٣٤هـ).

رابعاً: إن الإمام الخلال كان له باع طويل في أكثر من علم وله مؤلفات عديدة فنلاحظ أنه ألف كتابه الجامع الذي لم يؤلف مثله في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وألف في السنة، وألف في العلل، وألف في الطبقات ، فكان موسوعة علمية رحمه الله تعالى .

خامساً : تبين لي أن طبقته في المذهب أنه من فقهاء الترجيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حيث نرى أنه يرجح رأياً من بين الآراء التي نقلت عن الإمام أحمد ، ومن ثم يأتي بالدليل على ترجيحه.

سادساً : الإمام الخلال اختار مسائل خالف الجمهور فيها، فنراه يحرم بيع جلد الشاة المضحى بها ويجيز بيع جلد البقرة والجمل .

سابعاً :كانت علاقة الإمام الخلال بالخلفاء العباسيين ضعيفة ،بل تكاد تكون منعدمة ولم يتقرب منهم ،ولم يشغل منصبا كالقضاء والإفتاء دأبه في ذلك دأب مؤسس مذهبه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، إنما هو عالم عامل حيث قام بالتدريس ، كما ذكر ذلك في كتابه السنة فرحمه الله تعالى من عالم جليل ، عاملاً بما علم حتى وافاه الأجل وترك لنا إرثاً حضارياً نفخر به، وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في إظهار شخصية وآراء الإمام الخلال خدمة لديننا العظيم و إتماما بي كطالب علم، والله الموفق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) سورة الحجر آية : ٩

(١) ينظر: سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد شاكر وآخرون ٦٥٩/٤ .

(٣) تأريخ بغداد _للخطيب البغدادي أحمد بن على أبو بكر(ت٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١١٢/٥ ،، طبقات الفقهاء _ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق(ت ٤٧٦هـ) ،دار القلم ، بيروت، تحقيق :خليل الميس :١/ ١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ _ محمد بن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد ، دار الأصمعي ، الرياض: ٧٨٦/٣ طبقات الحنابلة لمحمد بن ابي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١هـ) ،دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي :١٤/٢ ، والبداية والنهاية _لابن كثير أبي الفدا إسماعيل بن عمر القرشي(ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف ، بيروت: ١٤٨/١١ ،والمقصد الارشد في ذكر الإمام احمد _لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين :١٦٦/١ ،و سير أعلام النبلاء _ لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(ت ٨٤٧هـ) ،دار الرسالة ، بيروت ،تحقيق: شعيب الارناؤوط ، محمد نعيم العرقوسي: ١٤٣/١٦ ، و طبقات الحفاظ _ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت:١/ ٣٣١ ، و المنهج الأحمد في تراجم الإمام احمد _ لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي(ت ٩٢٨ هـ)،مطبعة المدني، مصر:٥/٢ ،و شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ لعبد الحي بن احمد العسكري الدمشقي(ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت: ٢٦١/١ .

(٤)تأريخ بغداد ١١٢/٥ ، سير أعلام النبلاء :١٤٣/١٦ ، تذكرة الحفاظ: ٧٨٦/٣ .

(٥) لسان العرب _محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت ٧١١هـ)،دار صادر ، بيروت١:/١١٢ ،فصل الخاء المعجمة مادة (خل).

(٦) طبقات الفقهاء: ١٧٣/١ ؛ المقصد الارشد :١٦٦/١ ؛ المنهج الأحمد :٥/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ٤ /٢٩٧ ؛ طبقات الحفاظ ٣٣١/١ .

(٨) سير أعلام النبلاء: ٢٩٨/١٤ ، طبقات الحنابلة:١٥/٢ ، تاريخ بغداد: ١١٣/٥ .لأبي بكر المروزي أحمد بن محمد بن الحجاج الإمام أحمد (ت ٢٧٥ هـ) ، سير أعلام النبلاء :١٧٣/١٣ – ١٧٥ _حمزة بن قاسم بن عبد العزيز أبو عمر الهاشمي البغدادي إمام جامع المنصور ، الإمام القدوة . سير أعلام النبلاء :٣٧٤/١٥ .

[١] سير اعلام النبلاء: ١٧٣/١٣– ١٧٥ ، وطبقات الحنابلة: ٥٦/١.

[٢] تقريب التهذيب :١٦٢/١ ، طبقات الحنابلة: ١ /١٤٠ .

[٣] سير اعلام النبلاء: ١٧١/٢ .

[٤] تذكرة الحفاظ: ٥٨١/٢ .

[١٣] طبقات الفقهاء: ١٧١/١ .

[١٤] طبقات الحنابلة: ١٧٢/١ .

١ سير أعلام النبلاء: ١٩٤/١٣.

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] المنهج الأحمد: ٦/٢

[١٨] سير أعلام النبلاء ١٦:/١٤٣ .

؛ تذكرة الحفاظ: ٧٨٦/٣ .

[١٩] ميزان الاعتدال في نقد الرجال _ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ): ٣٤٠/٦ ، لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) ،مؤسسة الإعلامي للمطبوعات ، بيروت، تحقيق دائرة المعارف النظامية: ٣٨٣/٥ .

[٢٠] تأريخ بغداد: ٤٥٦/٧.

[٢١] علي بن محمد بن بشار أبو الحسن صاحب المعارف من علماء الحنابلة ، طبقات الحنابلة :٥٧/٢،و المقصد الأرشد في ذكر اصحاب الإمام احمد: ٢٥٣/٢ .

[٢٢] تأريخ بغداد :١١٢/٥

[٢٣] احمد بن علي بن الحسين أبو بكر بن شهريار الرازي صاحب التصانيف ، من علماء الحنابلة ، (ت٣١٥هـ) ، سير أعلام النبلاء: ١٥ /٢٤٥ .

[٢٤] تذكرة الحفاظ ٣:/٧٨٦.

[٢٥] تأريخ بغداد :١١٣/٥ .

[٢٦] تذكرة الحفاظ: ٧٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ:٤/ ٣٣١ .

[٢٧] سير أعلام النبلاء :٢٩٧/١٤ .

[٢٨] كتب ورسائل ابن تيمية في العقيدة _احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)،مكتبة أبن تيمية تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ٧ أجزاء :١٨٦/٣ .

[٢٩] السنة ، احمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال(ت ٣١١ هـ)،دار الريابة ، الرياض، تحقيق عطية الزهراني: ٢٤٦/١ .

[٣٠] السنة :٢٥٩/١ .

[٣١] السنة: ٥٤٣/٣ .

[٣٢] العلو للعلي الغفار _ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت ٧٤٨ هـ)مكتبة أضواء السلف ، الرياض ط ١ ١٩٩٥، تحقيق اشرف بن عبد المقصود .

[٣٣] ذم التأويل ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد(ت ٦٢٠هـ)، دار السلفية ،الكويت ،ط ١ ١٤٠٦هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر:١٥٥/١ .

[٣٤] السنة :٢٤٦/١ .

[٣٥] سير أعلام النبلاء :٢٩٧/١٤.

[٣٦] بغية الطلب في تأريخ حلب ،كمال الدين عمر بن احمد ،: دار الفكر ، بيروت ، تحقيق سهيل زكار ١٠٤١/٣، طرسوس بفتح أوله وثانيه وسينين وبينهما واو ساكنة مدينة بثغور الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم بفتح أوله وثانيه وسينين وبينهما واو ساكنة ، معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ ،دار الفكر ، بيروت: ٢٨/٤ .

[٣٧] السنة _ لأحمد بن محمد الخلال(ت ٣١١هـ) ،دار الراية ، الرياض: ٢٢٤/١ .

[٣٨] المصدر نفسه .

[٣٩] كشف الظنون _لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي(ت ١٠٦٧ هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥٧٦/١ .

البداية والنهاية :١٢٩/١١.

[٤٠] سير أعلام النبلاء ٢٨٩/:١٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧٦/:٣ ، شذرات الذهب ٢٦١/:١

[٤١] مطبوع دار الاعتصام،القاهرة،سنة النشر١٩٨٨م.

[٤٢] مطبوع دار الراية ، الرياض.

[٤٣] السنة للخلال :٢٢٤/١ .

[٤٤] بغية الطلب :١٠٤١/٣ .

[٤٥] لسان العرب :١٠٣/٤ مادة(ألثغ).

[٤٦] معجم البلدان: ٧٩/٢.

[٤٧] السنة للخلال ٢٢٤/:١ .

[٤٨] تأريخ الخلفاء _للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١ هـ) ،دار السعادة ، مصر،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد:٣٥٧/٤ .

[٤٩] البداية والنهاية :٢/١١-٣ .

[٥٠] البداية والنهاية :١٠/١١ ، تاريخ الخلفاء:٤ /٣٥٨ .

[٥١] تأريخ الأمم والملوك ، علي بن جرير الطبري ت ٣١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ٢٧٢/٥ ، البداية والنهاية :١١/١١ .

[٥٢] الكامل: ٣٥٥/٥ ، البداية والنهاية :١١/١١ .

[٥٣] تاريخ الإسلام: ١٢/٣ .

[٥٤] تاريخ الطبري: ٣٠/١٠-٣٧ ، الكامل: ١١١/٦-١١٢ ، البداية والنهاية :٨٦/١١-٩٠ .

[٥٥] البداية والنهاية ٧٨/:١١ .

[٥٦] الكامل :٦ /١١٩-١٢٢ ، البداية والنهاية: ١٠٥/١١-١٠٧ ، تاريخ الخلفاء:٣٨١ .

[٥٧] التاريخ الإسلامي :٧٤/٦-٧٦ .

[٥٨] **خراسان:** وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على العالمين من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو . معجم البلدان ، ٣٥٠/٢ .

[٥٩] البداية والنهاية :٢٨/١١-٣٨ .

[٦٠] العراق في مواجهة التحديات: ١٢٧/٢ – ١٣٤ .

[٦١] **سمرقند:** مدينة عظيمة تمتاز بكثرة أنهارها وبساتينها وقصورها مبنية على جنوبي نهر الصغر وهي تابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً . معجم البلدان ١٢١/٥ .

[٦٢] **فرغانة:** من قرى مرو وهي مدينة عظيمة متاخمة لبلاد تركستان وليس بما وراء النهر أكثر من قرى فرغانة . معجم البلدان: ٢٥٣/٤ .

(٦٣) **الشاش:** مدينة بما وراء النهر متاخمة لبلاد الترك ، معجم البلدان: ٢٤٤/٤ – ٢٥٣ .

(٦٤) العراق في مواجهة التحديات ، قحطان عبد الستار الحديثي :١٦١/٢ – ١٧٢ .

(٦٥) التاريخ الإسلامي: ١١١/٥ – ١١٤ .

(٦٦) البداية والنهاية ١١:/١٨ – ١٩ – ٢٨ – ٣١ ، شذرات الذهب: ١٢٩/٢ – ١٣٠ ، العراق في مواجهة التحديات: ٣٢٢/٢ – ٣٢٤ .

(٦٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٣/٦ .

(٦٨) البداية والنهاية :٨١/١١ ، التاريخ السياسي: ١٩٦/٣ – ١٩٩ .

(٦٩) التاريخ الإسلامي :٥٧٩ .

(٧٠) المصدر السابق.

(٧١) التاريخ الإسلامي : ٥٨٤ – ٥٨٦ ، التاريخ السياسي: ٤٥٢/٣ – ٤٦١ .

(٧٢) تاريخ بغداد: ١١٩/١ ، التاريخ السياسي : ٣ /٣٣٢ – ٣٣٨ .

(٧٣) التاريخ السياسي :٣٣٢/٣ .

(٧٤) ينظر: المغني: ٣٥٦/٩ ،و المبدع: ٢٨٩/٣ .

(٧٥) ينظر: المغني: ٣٥٦/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٥/٩ .

(٧٦) ينظر: المبدع _لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت٨٨٤هـ)،المكتب الإسلامي ،بيروت،١٤٠٠هـ:٢٨٩/٣ .

(٧٧) ينظر:المغني :٣٥٦/٩ ، شرح النووي: ٦٥/٩ .

(٧٨) ينظر: المبدع: ٢٨٩/٣ ، شرح النووي: ٦٥/٩ .

(٧٩) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث _ لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤:/٢٦ .

(٨٠) ينظر: المبسوط: ١٤/١٢ والمغني: ٣٥٧/٩ .

(٨١) ينظر:أحكام القران_لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت٣٧٠هـ)،دار إحياء التراث الإسلامي ،بيروت،١٤٠٥،تحقيق:محمد الصادق قمحاوي:١٤٤/١،والبدع:٢٨٩/٣ .

(٨٢) ينظر: المبسوط : ١٤/١٢ – ١٥ ، المغني ::٣٥٧/٩ .

(٨٣) ومنهم صاحب الهداية:ينظر: : ٧٦/٤ ، ونصب الراية ٢١٩/٤ .

(٨٤) المستدرك على الصحيحين ٢:/٤٢٢ برقم(٣٤٦٨)وقال عنه:هذا حديث صحيح ولم يخرجاه،وقال صاحب نصب الراية:رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظه وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : ٢١٧/٤،و سنن البيهقي الكبرى-باب:سنان البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم : ٢١٩/٤ .

(٨٥) عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره: ((ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها)).صحيح البخاري_باب:يتصدق بجلود الهدي :٢ / ٣ ٦١ برقم (١٦٣٠)،وصحيح مسلم_باب:في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها:٩٥٤/٢برقم(١٣١٧) .

(٨٦) ينظر:المبسوط :١٤/١٢ .

(٨٧) ينظر:الهداية ٧٦/٤ .

(٨٨) الأنصاف: ٩٢/٤ ،كفاية الطالب :٧٢٣/١ ، القوانين الفقهية ١:/١٢٨ ، رسالة القيرواني : ٨٠/١ .

(٨٩) تقدم تخريجه في صحيفة ٢٦ .

(٩٠) تقدم تخريجه في صحيفة ٢٦.

(٩١) المجموع: ٣١٢/٨ ، المحلى :٣٨٥/٧ .

(٩٢) المبدع: ٢٨٩/٣ .

(٩٣) أصول الأحكام: ١٥٧/٢ ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٦٠ .

(٩٤) المغني: ٣٥٦/٩ ، المبسوط :١٤/١٢ – ١٥ .

(٩٥) المبسوط :١٤/١٢ – ١٥ .

(٩٦) فيض القدير: ٩٣/٦ وعبدا لله بن عياش صدوق يغلط وأخرج له مسلم في الشواهد ، تقريب التقريب : ٣١٧/١ .

(٩٧) ينظر: المبدع :٢٨٩/٣ .

(٩٨) مصنف ابن أبي شيبة: ١ /٣٥٥ .

(٩٩) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٣٠٩/٢٦ .

(١٠٠) التعريفات _ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ،دار الكتاب العربي ، بيروت:١/٢١١ .

(١٠١) ينظر:البحر الرائق_لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت٩٧٠هـ)،دار المعرفة ، بيروت:٦/٧٤.

(١٠٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح_لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)،مكتب١٣١٨هـ،ة البابي الحلبي،مصر،ط١:٣/٢١٧.

(١٠٣) ينظر:الأنصاف: ٨/٢٤٥ .

(١٠٤) ينظر:المحلى :٩/٤٩١ ، بداية المجتهد :٢/٢١ ، المحرر في الفقه: ٢/٣١ كفاية الطالب :٢/١١٢ .

(١٠٥) صحيح البخاري _با ب ا ذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ : ٦/٢٦٧٥ ،رقم الحديث: (٦٩١٧).وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه في باب:النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع:٢/٧٥٣،رقم لحديث(٢٠٣٤).

(١٠٦) ينظر: صحيح البخاري_من حديث عائشة في قصة بريرة :٢/٩٨١ .

(١٠٧) الكلام بتمامه في المحلى: ٩/٥١٦ .

(١٠٨) الكافي :٤/ ٦٣٣ .

(١٠٩) ينظر: التاج والإكليل: ٣/٤٩٩ .

(١١٠) ينظر: بدائع الصنائع :٢/٢٧٦ ، مختصر القدوري :٣٤٣ ، المبدع: ٧/١٤٢ الفقه على المذاهب الأربعة : ٨٦٥ ، بداية المجتهد: ٢/٢١ ، السيل الجرار:٣/٣٧٠ .

(١١١) أخرج الترمذي فيما رواه عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه،أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرق لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود:لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود : ينظر: سنن الترمذي_باب:ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرق لها: ٣/٤٥٠برقم(١١٤٥) .

(١١٢) أحكام النكاح ، نظام الدين عبد الحميد ،مطبعة جامعة بغداد:١٥٤ .

(١١٣) منار السبيل: ٣/٩١٨ .

(١١٤) ينظر:بداية المجتهد: ٢/٢١ .

(١١٥) الكافي :٤ /٦٣٣ .

(١١٦) الكلام بتمامه في المستصفى _محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤١٣هـ،تحقيق:د.محمد عبد السلام عبد الشافي: ٢٢٣/١ .

(١١٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢١/٢ .

(١١٨) ينظر:تحفه المحتاج _ عمر بن علي الأندلسي ،(ت ٨٠٤ هـ)، دار حراء ، مكة المكرمة:٣٨٢/٢ .

(١١٩) ينظر: المهذب: ٥٢/٢ .

(١٢٠) ينظر:بدائع الصنائع: ٣٣٧/٢ .

(١٢١) ينظر:بدائع الصنائع: ٣٣٧/٢ .

(١٢٢) الأنصاف :٢١٣/٨ ، المغني :١١٧/٧ .

(١٢٣) ينظر:المغني: ١١٧/٧ ، المحلى: ٣١٢/٧ ، نيل الأوطار:٣ /١٢٨٣ .

(١٢٤) سورة الممتحنة أية:١٠ .

(١٢٥) تفسير ابن كثير: ٣٥٢/٤ .

(١٢٦) ينظر:صحيح البخاري _باب إذا أسلم الصبي فمات ؟هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام:٤٥٤/١،رقم الحديث(١٢٨٨). وفتح الباري: ٩/ ٤٢١ .

(١٢٧) ينظر: فتح الباري:٤٢١/٩ .

(١٢٨) المصدر نفسه .

(١٢٩) الوجيز في أصول اللغة /٢٦٠ ، وأصول الأحكام:١٥٧ ، والباعث الحثيث :٢٦ .

(١٣٠) المحلى :٣١٤/٧ .

(١٣١) المغني: ١١٧/٧ ، المهذب :٥٢/٢ ، الكافي : ٢٤٨ ، المدونة :٢٩٨/٤ ،التنبيه _ إبراهيم بن علي الفيروزبادي(ت ٤٧٦هـ) ،عالم الكتب، بيروت ،تحقيق: عماد الدين احمد ١٦٤ .

(١٣٢) الموطأ:٥٤٤/٢ .

(١٣٣)قول ابن عبد البر ذكره صاحب الروض المربع ،وكذلك صاحب كتاب أحكام أهل الذمة ،وصاحب منار السبيل:ينظر: الروض المربع_لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ،مكتبة الرياض الحديثة،١٣٩٠: ١٠٤/٣، وأحكام الذميين:٦٥١/٢،ومنار السبيل:١٧٦/٢.

(١٣٤) المغني: ١١٨/٧ .

(١٣٥) صحيح البخاري _باب النكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: ٢٠٢٤/٥ ،رقم الحديث (٤٩٨٢) .

(١٣٦) بدائع الصنائع :٣٣٧/٢ .حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٣ – ١٩٠ .

(١٣٧) صحيح البخاري باب مشركات وعدتهن لنكاح من أسلم من المشركات : ٢٠٢٤/٥،رقم الحديث(٤٩٨٢) .

(١٣٨) ينظر:تفسير ابن كثير: ٣٥٨/٤ .

(١٣٩) ينظر:نيل الاوطار:٤ /١٢٨٥ .

(١٤٠)المحلى: ٣١٤/٧ .

(١٤١) تقدم تخرجه في صحيفة ٣٤ .

(١٤٢)سنن الترمذي_باب:ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما :٤٤٨/٣ ،رقم الحديث(١١٤٢)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،و سنن ابن ماجة: ٦٤٧/١ .

(١٤٣)سنن ابن ماجة_باب:الزوجين يسلم أحدهما قبل الأخر: ٦٤٧/١ .

(١٤٤)سنن الترمذي_باب:ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: ٤٤٨/٣برقم(١١٤٣) .

(١٤٥)سنن الترمذي_باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: ٤٤٧/٣ ، نصب الراية: ٢٠٩/٣ .

(١٤٦)سنن الترمذي_باب:ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما: ٤٤٧/٣ .

(١٤٧)المصدر نفسه.

(١٤٨)نصب الراية :٢١٠/٣ سنن الترمذي :٤٤٧/٣ .

(١٤٩) سورة الممتحنة أية: ١٠ .

(١٥٠) ينظر:التمهيد_ لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله النمري(ت٤٦٣هـ) ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب ،١٣٨٧،تحقيق:مصطفى أحمد العلوي،ومحمد عبد الكبير :١٢/ ٢٥ ، و تحفة ألا حوذي:٤/ ٢٥٠ ، ونيل الاوطار: ٣/ ١٢٤.

(١٥١) حاشية ابن القيم:٢٣٢/٦، ونيل الاوطار:٣ /١٢٨٤ .

(١٥٢)المغني: ٢٨٧/٧ ، منار السبيل: ٩٧٧/٣ .

[١٥٣]،و مختصر القدوري /٣٦٦ ، والمبسوط :١٧٦/٦ ، الموطأ :٥٨٨/٢ ، والإقناع:١٤٦/١ ، ومغني المحتاج_لمحمد الخطيب الشربيني،دار الفكر ،بيروت:٥/٢،و الكافي: ٤ /٦٦٩ .

[١٥٤] سورة النساء :٤٣ .

[١٥٥] المبسوط:٥٨٨/٦، الهداية شرح البداية_لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن (ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت:١١١/٤ ، والمغني_للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)،دار الفكر،بيروت،١٤٠٥،ط١: ٢٨٩/٧ ، وسبل السلام :١٨١/٣ .

[١٥٦]سنن أبي داود: ٢٥٩/٢ ، سنن الترمذي _باب:ما جاء في الجد والهزل في الطلاق:٤٩٠/٣ ،رقم الحديث(١١٨٤) .

[١٥٧]سنن النسائي_: ٢٥٢/٣ برقم(٥٢٨٨)، والمغني :٢٨٩/٧،وسبل السلام:١٨١/٣.

[١٥٨]سنن الترمذي_باب ما جاء في طلاق المعتوه: ٣ /٤٩٦، رقم الحديث(١١٩١) .

[١٥٩] المغني: ٢٨٩/٧ ، فتاوى ابن تيمية :٣٣ /١٠٢ ، المحلى: ٢١٠/١٠ ، سبل السلام: ١٨١/٣ ، السيل الجرار: /٤٠٢ ، المهذب: ٧٧/٢ .

[١٦٠] سورة النساء أية:٤٣.

[١٦١] ينظر: التمهيد:١١٨/١،والقواعد والفوائد الأصولية_لعلي بن عباس البعلي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة ،١٣٧٥هـ_١٩٥٦م،تحقيق:محمد حامد الفقي:١٥/١، وسبل السلام ١٨١/٣ .

[١٦٢]صحيح البخاري _باب:فرض الخمس٣:/١١٢٥،رقم الحديث(٢٩٢٥)وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه:١٤٧٠/٤،رقم الحديث(٣٧٨١) .

[١٦٣]المحلى :٢١٠/١٠.

[١٦٤] حادثة ماعز بن ملك رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه الكبرى :٤/ ٢٧٦ برقم(٢١٦٣)،والدار قطني:٩١/٣برقم(٩)وأنظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية :١٠٢/٢٣ .

[١٦٥] المبسوط :١٧٦/٦ .

[١٦٦] حاشية ألعدوي: ١٢٧/٢ ، بدائع الصنائع :٩٩/٣ ، الكافي : /٦٦٩ ، مختصر القدوري :٣٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٧٩٦ .

* أستنكه السكران اذا فكه في وجهك اي تنفس في وجهك ، لسان العرب(مادة كهك):٩٩١٣

٥٣٧/

(١٦٧) المغني: ٢٨٩/٧.

(١٦٨) صحيح البخاري_باب: لا يرجم المجنون والمجنونة٢٤٩٩/٦برقم(٢) .

(١٦٩) الكافي :٦٦٩ .

(١٧٠) بداية المجتهد :٦١/٢ .

(١٧١) المحلى:١٢٤/٣ ،وشرح معاني الآثار: ١٥٥/٣ .

(١٧٢) المصدر نفسه.

(١٧٣) سنن الترمذي: ٤٩٦/٣ ، نصب الراية: ٢٢١/٣ .

(١٧٤) نيل الاوطار: ٢٣/٧ ، المحلى ٢١١/:١٠ .

(١٧٥) المحلى :٢٩٤/١١ .

(١٧٦) فتاوى ابن تيمية: ١٠٢/٣٣ .

(١٧٧) صحيح البخاري_باب:إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه: ٢٠١٨/٥ .

(١٧٨) ينظر:الأم: ٢٥٣/٥ .

(١٧٩) ينظر:الوجيز في أصول الفقه : ١٣٣ .

(١٨٠) لسان العرب_فصل الغين المعجمة(مادة غدف):٩ /٢٦٢ ، تحرير الفاظ التنبيه _ يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ،دار القلم ،دمشق:١٧٠ .

(١٨١) المجموع :٢٠/٩ .

(١٨٢) فتح الباري :٣٨/٤ .

(١٨٣) الإنصاف: ٣٦٢/١٠ .

(١٨٤) المجموع: ٢٢/٩ ، والمحلى: ٤٠٢/٧ ، والفروع :٢٧٠/٦ ، والهداية: ٦٨/٤ ، وتحفة الملوك: ٢١٣/١، والدر المختار :٣٠٦/٦ ،.

(١٨٥) صحيح مسلم_باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: :٨٥٧/٢ برقم (١١٩٨) .

(١٨٦) المجموع: ٢٢/٩ ، المهذب :٢٤٩ .

(١٨٧) الفروع :٢١٧/٦ .

(١٨٨) فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن احمد أبو زكريا الأنصاري(ت٩٢٦)دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ جزء: ٣٣٤/٢ ، المهذب:٢٤٩ ، بدائع الصنائع :٤٠/٥ ، التاج والإكليل :١٧٣/٣ ،المدونة: ٦٥/٣،الفروع :٢٧٠/٦ .

(١٨٩) صحيح مسلم_باب:ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٨٥٦/٢ برقم(١١٩٨).

(١٩٠) فتح الباري:٤/ ٣٨.

(١٩١) صحيح ابن خزيمة _ محمد بن اسحق بن خزيمة ، ابو بكر النيسابوري ، (ت ٣١١ هـ) المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق محمد مصطفى ألأعظمي :١٩١/٤ .

(١٩٢) المجموع :٢٤/٩ ، ومغني المحتاج : ٣٠١/٤ .

(١٩٣) بدائع الصنائع :٤٠/٥ .

(١٩٤) المدونة الكبرى :٦٥/٣ ،و التاج والإكليل :١٧٣/٣ .

(١٩٦)سنن أبي داود_باب:ما يقتل المحرم من الدواب:١٧٠/٢ برقم(١٨٤٨)،و سنن الترمذي_باب:ما يقتل المحرم من الدواب:٣/ ١٩٨برقم(٨٣٨) .

(١٩٧)نصب الراية :١٣١/٣ .

(١٩٨)المصدر نفسه .

(١٩٩)نيل الاوطار: ٩٧/٥ .

(٢٠٠)مغني المحتاج: ٣٠١/٤ .

(٢٠١)فتح الباري :٣٨/٤ .

(٢٠٢)المغني: ٤٠٤/٧ ، نصب الراية ٣:/١٣١ .

(٢٠٣)الفروع: ٢٧١/٦ .

[٢٠٤]الإنصاف: ٣٣٧/٩ .

[٢٠٥]المهذب :١٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٤١٥/٣ ، المغني :١٤١/٨ .

[٢٠٦]الكافي :٧٥١ .

[٢٠٧]الإقناع: ٤٧٧/٢ .

[٢٠٨]المغني: ١٤١/٨ .

[٢٠٩]المغني: ١٤٠/٨ ،و المبسوط: ١٣٩/٥ ،و المدونة الكبرى: ٤٤١/٥ ،و مختصر اختلاف العلماء: ٣٢٠/٢ ،و المحلى :٩/١٠ ، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين أبو زكريا(ت ٢٣٣هـ)،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،مكة المكرمة تحقيق: احمد محمد نور ٤ أجزاء :٢١٣/٣ .

[٢١٠]الإنصاف: ٣٣٧/٩ .

[٢١١]المغني :١٤١/٨ .

[٢١٢]مختصر اختلاف العلماء: ٣٢٠/٢ .

[٢١٣]صحيح مسلم_باب:الدليل على إن المسلم لا ينجس :١/ ٢٨٢ ، رقم الحديث(٣٧١) ،سنن الترمذي _كتاب المواريث:٢٠٨/١.

[٢١٤]المحلى :٩/١٠ .

[٢١٥]المبسوط : ١٣٩/٥ .
[٢١٦]المبسوط: ١٣٩/٥ .
[٢١٧]مختصر اختلاف العلماء :٣٠/٢ .
[٢١٨]بداية المجتهد: ٣٠/٢ .
[٢١٩]لسان العرب (مادة زعفر) :٤ /٣٢٤ .

[٢٢٠]مختار الصحاح :٢٣٧ .

[٢٢١]سنن ابن ماجة_باب:كراهية المعصفر للرجال: ١١٩١/٢ برقم(٣٦٠١) .

[٢٢٢]لسان العرب(مادة فدم):٤٥٠/١٢ .

[٢٢٣]الإنصاف :٤٨١/١ .

[٢٢٤]التاج والإكليل: ٢٣٤/٢ ، حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٦ ، سبل السلام: ٨٧/٢ .

(٢٢٥) ،صحيح مسلم_باب:في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها:١٨١٨/٤،رقم الحديث(٢٣٣٧).

(٢٢٦)تحفة الاحوذي: ٧٧/٨ .

(٢٢٧)صحيح البخاري _باب:الثوب الأحمر كان يصبغ بالصفرة:٢١٩٨/٥

(٢٢٨)عون المعبود: ٧٧/١١ .
(٢٢٩)حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٦ .
(٢٣٠)التاج والإكليل: ٢٣٤/٢ .
(٢٣١) تحفة الملوك: ٢٧٧/١، والمقدمة الحضرمية :١٠٨/١،و المجموع: ٣٨٩/٤، وسبل السلام: ٨٧/٢،ونيل الاوطار :٣١٤
(٢٣٢) صحيح البخاري_باب:الميثرة الحمراء: ٢١٩٦/٥ برقم(٥٥١١) .
(٢٣٣) فتح الباري: ٢٩٣/١٠ .
(٢٣٤) صحيح مسلم_باب: _باب:النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: ١٦٤٧/٣(٢٠٧٧) .
(٢٣٥) فتح الباري: ٣٠٤/١٠ .
(٢٣٦) صحيح مسلم: ١٦٤٧/٣رقم الحديث(٢١٠١) .

(٢٣٧) شرح النووي على مسلم :٧٩/١٤ .

(٢٣٨) المجموع: ٣٨٩/٤ ، عون المعبود :٦٤/١١ .

(٢٣٩) المحلى ٨٠/٧ .

(٢٤٠) البحر الرائق: ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين :٣٥٨/٦ ، المبدع :٣٨٣/١ ، السيل الجرار: ٩٨ .

(٢٤١) صحيح مسلم_ باب:نهي الرجل عن التزعفر:١٦٤٨/٣.

(٢٤٢) التمهيد:١٢١/١٦ ،نيل الاوطار:٣٤٩/١ .

(٢٤٣) نيل الاوطار : ٣١٥/٣ .

(٢٤٤) نيل الاوطار:٣ /٣١٧ .

(٢٤٥) المجموع ٣٨٩/٤ .

(٢٤٦) تحفة الاحوذي: ٣٢٣/٥ .

(٢٤٧) سنن الترمذي: ١١٦/٥ .

(٢٤٨) نيل الاوطار: ٣١٨/٣ .

(٢٤٩) المصدر نفسه .

(٢٥٠) صحيح مسلم_باب:كتاب الفرائض :١٢٣٣/٣ ،رقم الحديث(١٦١٤) .

(٢٥١) سنن أبي داود_باب:هل يرث المسلم الكافر :١٢٥/٣ ،رقم الحديث(٢٩١١) .

(٢٥٢) نيل الاوطار: ١٢٢١/٣ .

(٢٥٣) الإنصاف: ٣٥٠/٧ .

(٢٥٤) حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٣ ، والأم: ١٢٧/٧ ، والمحلى :١٩٥/١١ ،و المغني :٢٤٧/٦ ، ، مصنف عبد الرزاق: ١٣٠/٦ .

(٢٥٥) سورة الأنفال أية: ٧٣ .

(٢٥٦) تفسير ابن كثير :٣٤١/٢ .
(٢٥٧) سورة الكافرون أية:١-٢ .
(٢٥٨) تفسير ابن كثير: ٥٦٢/٤ .
(٢٥٩) الام: ١٢٧/٧ ،فتح الباري :٢٧٢/١٢ .
(٢٦٠) المغني: ٢٤٧/٦ ، الإنصاف :٣٥٠/٧ ،عون المعبود: ٨٧/٨ سبل السلام: ٩٩/٣ ،أحكام أهل الذمة ،محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١)،دار ابن حزم ،بيروت ،تحقيق يوسف البكري ، شاكر العادوري ٣ أجزاء: ٨٢٤/٢ .
(٢٦١) سورة المائدة أية:٤٨ ، تفسير ابن كثير :٧٢/٢ .
(٢٦٢) تقدم تخريجه في صحيفة ٥٤ .

(٢٦٣) أحكام أهل الذمة :٨٣٠/٢ .

(٢٦٤) أحكام أهل الذمة :٨٣١/٢ .

(٢٦٥) المغني: ٢٤٧/٦ .

(٢٦٦) حاشية العدوي :٥٠٣/٢ ،و المغني: ٢٤٧/٦ ، والتمهيد: ١٧٠/٩ ،و الفواكه الدواني: ٢٥٧/٢ ، الإنصاف: ٣٥٠/٧.

(٢٦٧) التمهيد: ١٧٠/٩ .

(٢٦٨) شرح السراجية للشريف الجرجاني : ١١، وفقه المواريث _لنظام الدين عبد الحميد ،مطبعة جامعة بغداد :٣٤ .

(٢٦٩) المصدر نفسه.

(٢٧٠) سورة الأنعام أية:١٥٣ .

(٢٧١) سنن الدار مي_باب:في كراهية أخذ الرأي :٧٨/١ ، وأحكام أهل الذمة: ٨٣٨/٢.

(٢٧٢) كتاب الآثار: ١٧١/١.

(٢٧٣) **الرضخ** : بضاد وخاء معجميتين العطاء القليل ، لسان العرب_فصل الراء(مادة رضخ): ١٩/٣ .

(٢٧٤) المغني ٢٤٣/٩ ، الإنصاف ١٨٢/٤ ، الاقناع ٥٦٤/٢ .

(٢٧٥) سنن أبي داود _باب:الرخصة في أخذ الحبائل: ١٦/٣ ،رقم الحديث(٢٥٢٦)،سنن البيهقي الكبرى _باب:ما جاء في تجهيز الغازي وأجره: ٢٨/٩. .

(٢٧٦) سنن البيهقي الكبرى _ باب:ما جاء في تجهيز الغازي وأجره: ٢٧/٩.

(٢٧٧) المغني: ٢٤٣/٩.

(٢٧٨) الكافي :٩٠٨ ،الإقناع: ٥٦٤/٢ ،نيل الاوطار :١٥٩٣/٣ ،فتح الباري: ١٢٥/٦ .

(٢٧٩) صحيح مسلم_باب:: ١٤٣٤/٣ – ١٤٣٩ ،رقم الحديث(١٨٠٧).

(٢٨٠) **ذي قرد**،ويقال لها غزوة الغابة :حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة فلم يقم بها إلا ليالي فلاتل حتى أغار عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل من عطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بالغابة وفيها رجل من بني عفار ومعه امرأته ففتلوا الرجل واحتملوا المرأة على اللقاح.ينظر: السيرة النبوية_لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)،دار الفكر ،بيروت :٢٨٦/٣،وفتح الباري: ١٦٤/٦ – ١٦٥ .

(٢٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦: ، فتح الباري: ٢٢٤/٦ .

(٢٨٢) عون المعبود ٢٨١/٧.

(٢٨٣) مغني المحتاج :١٠٤/٣ ، حاشية ابن عابدين :١٤٨/٤ ، فتح الباري :١٢٥/٦ ، نيل الاوطار :١٥٩٣/٣ .

(٢٨٤)سنن أبي داود _باب:في الرجل يغزو بأجير ليخدم: ١٧/٣ ،رقم الحديث(٢٥٢٧).

(٢٨٥)حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤: ،المدونة الكبرى: ٣٣/٣ ،عون المعبود: ١٤٤/٧ ،التاج والإكليل :٣٦٩/٣ .

(٢٨٦)تقدم تخريجه .

(٢٨٧)صحيح البخاري_باب الأجير :١٠٨٦/٣ ، تقريب التهذيب: ٣٩٣/١ برقم (٤٦٢٢) .

(٢٨٨)المغني: ٢٤٤/٩ ،عون المعبود: ١٤٤/٧ ،مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٢/٣ .

[٢٨٩]سورة الأنفال الآية :٤١ .

[٢٩٠]مختصر اختلاف العلماء :٣/٤٤٢ .

[٢٩١] تقدم تخريجه في صحيفة ٦٠ .

[٢٩٢]مختصر اختلاف العلماء :٣/٤٤٢.

[٢٩٣] نيل الاوطار :٤ /١٥٩٣ .

[٢٩٤] نصب الراية: ٣/٤٠٨ .

[٢٩٥]نيل الاوطار:٤ /١٥٩٣ .

[٢٩٦]صحيح ابن حبان:١١/١٣٩برقم(٤٨١١).

[٢٩٧] ينظر:أحكام القران للجصاص:٤/٢٤١ ،وأنظر في تخريج الحديث: سنن أبي داود_باب:فيمن أسهم له سهما برقم (٢٧٣٦):٣/٧٦ .

[٢٩٨]ينظر: ينظر:مختار الصحاح_لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨١م:١/ ١٩ ،وتاج العروس_باب(برذون):٣٤/٢٤٧.

[٢٩٩]فتاوى ابن تيمية: ٢٨/٢٧٣ .

[٣٠٠]ينظر:عون المعبود: ٨/٣٣٥ .

[٣٠١]الأم: ٤/١٤٥ ، الموطأ ٢/٤٥٦ ، المغني ٩/٢٠١ ، نيل الاوطار:٢/ ١٥٩ ، مختصر اختلاف العلماء :٣/٤٤٠ ،سنن سعيد بن منصور الخراساني(ت ٢٤٧هـ)

،الدار السلفية ، الهند تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ٢:/٢٢٧ .

[٣٠٢]سورة النحل آية :٨ .

[٣٠٣]المغني: ٩/٢٠١ .

[٣٠٤]أحكام القران للجصاص :٤/٢٤٢ .

[٣٠٥]شرح فتح القدير: ٥/٤٩٨ ،و المبسوط: ١٠/٤٢ .

[٣٠٦]المغني: ٩/٢٠١ ، المبسوط: ١٠/٤٢ ، مختصر اختلاف العلماء :٣/٤٤٠.

(٣٠٧)الكوادن هي البراذين ، لسان العرب: ٥٢/١٣ .

(٣٠٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق _باب:السهام للخيل:١٨٣/٥برقم(٩٣١٣)،وسنن البيهقي الكبرى:٣٢٨/٦برقم(١٢٦٦٤)،و سنن سعيد بن منصور :٣٢٧/٢ .

(٣٠٩)**تستر** :وهي أعظم مدينة بخوزستان معجم البلدان: ٢٩/٢ .

(٣١٠)العتاق :الخيل ، مختار الصحاح / ١٧٣ .

(٣١١)مصنف ابن أبي شيبة :٤٩٠/٦ .

(٣١٢)سنن سعيد بن منصور: ٣٢٦/٢ .

(٣١٣)المصدر نفسه .

(٣١٤)مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٦ ، المغني :٢٠٢/٩ .

(٣١٥)مصنف ابن أبي شيبة ٦:/٤٩٠ .

(٣١٦)مختصر اختلاف العلماء ٤٤٠/٣ .

(٣١٧)نيل الاوطار: ٤٤٠/٣ .

(٣١٨)المغني: ٢٠٢/٩ .

(٣١٩)سنن البيهقي :٥١/٩ ، فتح الباري :٦٧/٦ .

(٣٢٠)مختصر اختلاف العلماء .

(٣٢١)سنن البيهقي: ٣٢٧/٦ .

(٣٢٢)المغني: ٢٠٢/٩ .

(٣٢٣)سنن سعيد بن منصور: ٣٢٧/٢ .

(٣٢٤)الرد على سيرة الاوزاعي ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)دار الكتب العلمية ،بيروت تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني ٢١/:١ .

(٣٢٥)لسان العرب،فصل السين المهم(مادة سلب) :٤٧١/١ .

[٣٢٦]الإنصاف: ١٥١/٤ .

[٣٢٧]فتاوى السغدي :٧٢١/٢،و بدائع الصنائع: ١١٥/٧،و المدونة :٣٠/٣ ،والأم: ١٤٢/٤ ، والمحلى :٣٣٥/٧ ، والمهذب: ٢٣٨/٢ ، ،الفواكه الدواني: ٤٠٦/١ .

[٣٢٨]صحيح البخاري_باب:من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه :١١٤٤/٣ ،برقم الحديث(٢٩٧٢)، صحيح مسلم_باب استحقاق القاتل سلب القتيل :١٣٧١/٣ ،برقم الحديث(١٧٥١).

[٣٢٩]نيل الاوطار: ١٥٨١/٤ ، الفواكه الدواني: ٤٠٦/١ .

[٣٣٠] صحيح مسلم _ باب استحقاق القاتل سلب القتيل :٣/ ١٣٧٤برقم(١٧٥٤).

[٣٣١] صحيح مسلم _باب :استحقاق القاتل سلب القتيل:١٣٧٤/٣ .

[٣٣٢]نيل الاوطار:٤ / ١٥٨٠ .

[٣٣٣] المغني: ١٦٤/٩ ، الإنصاف :١٥٠/٤ ، فتح الباري: ٢٤٧/٦ .

[٣٣٤] سنن البيهقي الكبرى_باب:النهي عن القتال من الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفا من أن يكون قتالا:١٩٠/٨ .

[٣٣٥] المغني: ١٩٤/٩ .

[٣٣٦] المصدر نفسه.

[٣٣٧]صحيح مسلم_باب: استحقاق القاتل سلب القتيل: ١٣٧٤/٣ ،رقم الحديث(١٧٥٣).

[٣٣٨]نيل الاوطار :٤ / ١٥٨٠ .

[٣٣٩]المغني ١٩٤/٩ .

صحيح مسلم :٥٩٤/٢ ،ومصنف ابن أبي شيبة ،٢٧٢/٥.[٣٤٠]

[٣٤١]لسان العرب(مادة سحر): ٣٤٨/٤ .

[٣٤٢] عون المعبود:٢٩٦/١٣،حواشي الشرواني: ١٢/٩ .

[٣٤٣]أحكام القران الجصاص: ٦٤/١ .

[٣٤٤]سنن أبي داود_باب:في التحريم : ١٥/٤ .

[٣٤٥]ينظر:أحكام القران: ٦٤/١ .

[٣٤٦]الإنصاف :٣٣٣/١٠ .

[٣٤٧]الأم :٢٥٧/١ ، المحلى: ٣٥/٩ ،المغني: ٣٥/٩ ،أحكام القران: ٦١/١ ،السيل الجرار:٣ /٨٦٨ .

[٣٤٨]* **المدبر** :هو العبد الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي ،الكافي :٥١٧ .سنن البيهقي :١٣٧/٨ .

[٣٤٩]المغني: ٣٥/٩ .

[٣٥٠] ينظر: سنن أبي داود_باب:الإمام يأمر بالمعروف:٢٩٠/٤ برقم(٤٥٠٤) ،قال عنه الألباني:صحيح،وسنن الترمذي_باب:لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث:٣٠/٤ برقم(٢١٥٨)وقال:حديث حسن.

[٣٥١]المغني: ٣٥/٩ ، المحلى: ٤٠٠/١١ .

[٣٥٢]المغني: ٣٥/٩ ، الإنصاف :٣٣٢/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٦٣/٤ ، البحر الرائق ١٣٦/٥ ،نيل الاوطا:ر١٥٢١/٤ ، القوانين الفقهية: ٢٤٠/١ ،مواهب الجليل: ٢٧٩/٦ ، أحكام القران الجصاص: ٦١/١ .

[٣٥٣]سورة البقرة آية : ١٠٢ .

[٣٥٤]المحلى: ٣٩٤/١١ ، أحكام القران للجصاص: ٦٤/١ .

[٣٥٥]سنن الترمذي _باب:ما جاء في حد الساحر:٦٠/٤ ،رقم الحديث(١٤٦٠).

[٣٥٦]أحكام القران للجصاص: ٦٦/١ .

[٣٥٧]مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٢/٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠:/١٧٩ .

[٣٥٨]الموطأ: ٨٧١/٢ .

[٣٥٩]المغني: ٣٥/٩ .

[٣٦٠]المستدرك على الصحيحين: ١٧١/٤ .

[٣٦١]المحلى: ٣٩٤/١١ ،الكافي :١٦٥/٤ ،أحكام القران :٦١/١ .

[٣٦٢]صحيح البخاري: ٢١٧٥/٥ .

[٣٦٣]الكافي: ١٦٥/٤ .

[٣٦٤]نصب الراية: ٢٨٦/٣ .

[٣٦٥]سنن الترمذي: ٦٠/٤ .

[٣٦٦]تحفة الاحوذي :٢٣/٥ .

[٣٦٧]سنن البيهقي الكبرى: ٢٤٨/٨ .

[٣٦٨]المستدرك على الصحيحين:١٧١/٤ .

[٣٦٩]صحيح البخاري _باب:هل يستخرج السحر: ٢١٧٥/٥ ،رقم الحديث(٥٤٣٢)،صحيح مسلم_باب:السحر،رقم الحديث(٢١٨٩).

[٣٧٠]المغني: ٣٧/٩ .

[٣٧١]ينظر:الإجماع_ محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر(ت ٣١٨هـ)دار الدعوة ،مصر تحقيق: فؤاد عبد المنعم: ١٢٦/١ .

[٣٧٢] مختار الصحاح مادة(زندق):١١٦/١،و لسان العرب_فصل الزاي(مادة زندق): ١٤٧/١٠.

[٣٧٣]المغني :٢٦٦/٢ ، التاج والاكليل: ٢٨٢/٦ .

[٣٧٤]المغني :٢٤٨/٦ .

[٣٧٥]الإنصاف: ٣٣٣/١٠ ، المغني ١٨/٩ .

[٣٧٦]روضة الطالبين :٧٦/١٠ ، المغني: ١٨/٩ ، فتح الباري :٢٩٦/١٢ ،فتاوى ابن تيمية: ٥٥٥/٢٨ ، نيل الاوطار:٤ /٣٦٩.

[٣٧٧]سورة النساء الآية: ٩٤ .

[٣٧٨]أحكام القران للجصاص :٢٢٤/٣ .

[٣٧٩]مسند الإمام احمد: ٤٣٢/٥ .

[٣٨٠]صحيح مسلم_باب:ذكر الخوارج وصفاتهم :٧٤٢/٢ ،رقم الحديث(١٠٦٤) .

[٣٨١]صحيح مسلم _ باب :تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله ألا الله : ٩٦/١ ،رقم الحديث(٩٦).

[٣٨٢]ينظر:نيل الاوطار:٤ /٣٦٩ .

[٣٨٣]تحفة الطالب _ لابن كثير أبي الفداء القرشي ا لدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،دار حراء ،مكة: ١٧٤/١ ، خلاصة البدر المنير:٤٣٢/٢،رقم

الحديث(٢٨٧١).

(٣٨٤)المغني: ١٨/٩ ، فتح الباري: ٢٦٩/١٢ ، شرح النووي على مسلم: ٢٠٦/١ ، البحر الرائق :١٣٦/٥، فتاوى السغدي: ٦٩٤/٢ ، حاشية ابن عابدين :١٩٩/٤ ،كفاية الطالب: ٤٠٨/٢ ، رسالة القيرواني: ١٢٦/١ .

(٣٨٥)سورة البقرة الآية :١٦٠ .

(٣٨٦)تفسير القرطبي_ محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١)دار الشعب ،القاهرة٢٠ جزء :٢٠٨/٨ ، المغني: ١٨/٩ .

(٣٨٧)سورة النساء أية :١٣٧ .

(٣٨٨)تفسير الطبري: ٣٢٧/٥ .

(٣٨٩)صحيح مسلم_باب:ذكر الخوارج وصفاتهم ١٩٨٨/٤،رقم الحديث(١١٦٣).

(٣٩٠)ينظر:التمهيد: ١٥٤/١٠ .

(٣٩١)ينظر:شعب الأيمان: ٣٤/٣ .

(٣٩٢) تفسير: الطبري: ٣٢٧/٥ .

(٣٩٣)المعجم الكبير: ١٩٤/٩ ، مصنف عبد الرزاق :١٦٩/١٠ .

(٣٩٤)المستدرك على الصحيحين: ٥٤/٣ .

(٣٩٥)المغني: ١٩/٩ .

Conclusion

After reconciling God now recall the results proved to me through my message of Imam Abu Bakr sorts of opinions and jurisprudence where proved me several things, including :
First: The Imam is Khallaal Hanbali jurists of the founders of the Hanbali school, a third-century scientists and beginning of the fourth century .
Second: I found out after the search and investigation that Khallaal Imam Abu Bakr was the first of the collection, and arranged without demonstrated texts Imam Ahmad ibn Hanbal Allah have mercy on him .
Third: Imam Khallaal has spared no effort in behind the texts and to seek the views of Imam Ahmad as requested in all Islamic countries, when we saw that he traveled to Persia and the Levant and the Arabian Peninsula traces the text and notation .
Fourth: The Imam Khallaal has had a long history of more than science has many books we note that A book mosque, who did not compose like him in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, and a thousand a year, and a thousand in ills, and a thousand in the classes, it was a scientific encyclopedia Almighty God's mercy .
Fifth: I found out that it is applied in the doctrine of the scholars of the weighting in the view of Imam Ahmad ibn Hanbal, where it is likely to see an opinion from the views quoted by Imam Ahmad, and then comes the evidence on the weighted
Sixth: Imam Khallaal Akhtar issues violated the public where, Fenrah has authorized the reading of the Koran postpartum if I stop her blood, and we see the scars and wailing authorized if the qualities that called Dead by matching the qualities in his life .
And we see prohibits the sale of sheep skin and victimized by authorizing the sale of the cow and camel leather .
Seventh: Khallaal did not come out to talk about the school where we see adheres to talk and that was as weak as we've seen in the issue of water spilling if the hand after it entered the bedroom where he was without Kultin rely on a weak increase, but it is likely to work out .
Eighth: Imam Khallaal has nothing to do caliphs the Abbasids did not draw near them, not even the judiciary and Ifta received diligence in this has been the founder of the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, but it is a world factor, where he taught, where he studied approach advances in doctrine as stated in the book year Farahmh God from the world of Jalil was a world factor even passed away and left us Eartha culturally proud, great and ask God that I have been able to show the personal views of Imam Khallaal service great for our religion and labor and youth completes to my duty as a student science and God bless, praise be to Allah and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions wholes.